وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر " ل.م.د "

بعنوان :

دور التدابير الوقائية في مكافحة الجريمة

دفعـــة: 2019

إعداد الطالبة:

سلاطني أحلام

إشراف الأستاذ :

سعدي حيدرة

لجنة المناقشة :

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خالدي خديجة	أستاذ محاضر –ب-	رئيسا
سعدي حيدرة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا
بوراس منير	أستاذ محاضر –ب-	عضوا ممتحنا

جامعة العربي التبسي - تبسة
Universite Larbi Tebessi - Tebessa

السنة الجامعية :2018 – 2019

بسم الله الرحمان الرحيم

* وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيب * صدق الله العظيم .

سورة هود الآية 88

شكر و عرفان

الحمد لله الذي لا إله إلا هو نحمده و نشكره على نعمه ، فلك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت ، و لك الحمد بعد الرضا

أول الشكر و آخره إلى الله العليم الخبير ، الذي لولا فضله لما كان لهذا العمل أن يرى النور

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى من أخذ بيدي في هذا الطريق و أشرف على هذا العمل ، لما لمسته من سعة صدر و خلق كريم و معشر طيب ، البروفيسور سعدي حيدرة ، الذي قدم لي من جهده و وقته و علمه الكثير ، مما كان له الأثر الكبير في تذليل الصعاب التي واجهتني و منحي الثقة في إنهاء هذا البحث ، فجزاه الله خيرا ، و كذلك الشكر موصول لأعضاء اللجنة المناقشة الدكتور بوراس منير و الدكتورة خالدي خديجة ، فجعل الله ذلك في ميزان حسناتهما ، و كذلك أشكر كل ساعدني و قدم لي يد العون .

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى :

من كرمهما الله عز و جل في كتابه

إلى الوالدين العزيزين **سلاطني عمار و بوزيان جمعة**

أطال الله في عمرهما و أمدهما بالصحة و العافية

إلى أختاي **شفيقة و سمية** اللتان ساعدتاني كثيرا و كانتا لي خير عون

أسأل الله تعالى أن يحفظهما لي و يسدد خطاهم و يديم شملهم و يوفقهم في حياتهم

إلى صديقتي و رفيقة دربي **داهش البهجة** ، شكرا لك يا أختي على وقوفك دائما بجانبي ، أسأل الله أن يوفقكي و يحميكي

إلى كل من ساعدني و تحمل معي مشقة إنجاز هذا العمل و إلى كل زملائي الذين درسوا معي طيلة المشوار الدراسي

قائمة المختصرات

ق ع : قانون العقوبات

د ط : دون طبعة

ج ر : جريدة رسمية

ص : صفحة

م : مادة

مقدمة

تهدف السياسة الجنائية المعاصرة إلى وقاية المجتمع من الجرائم و الحد منها و ذلك من خلال معرفة أسباب الإجرام و الدوافع التي تؤدي بالشخص إلى سلوك طريق الجريمة ، ومن ثم القضاء على كل الدوافع و السبل التي تمهد و تدفع إلى إحتراف الإجرام ، فالعوامل تختلف فنجد منها العوامل النفسية المرتبطة بالشخص والعوامل الخارجية المحيطة به كالعوامل البيئية و الثقافية و الإجتماعية و غيرها فالهدف الأسمى هو محاولة التقليل من الظاهرة الإجرامية و ذلك بإعادة تأهيل و إصلاح الجاني و دمجه في المجتمع كفرد صالح و عضو فعال ، و ذلك من خلال القضاء على السبل و الطرق التي ينتهجها الجناة لإرتكاب الجرائم ، و كذلك القضاء على الخطورة الإجرامية الكائنة في شخصيتهم ، و لأجل تحقيق هذه الأهداف ، إتخذت السياسة الجنائية من الجزاء الجنائي سبيلا لذلك ، و قد كانت العقوبة هي الصورة الأساسية للجزاء ، هذا إن لم تكن الوحيدة ، لكن ثبت عجز العقوبة و قصورها في إصلاح الجاني و الحد من الإجرام ، ومن هنا بدأ البحث عن صورة أخرى للجزاء الجنائي ، تشترك مع العقوبة في الهدف النهائي و هو الحد من ظاهرة الإجرام و تختلف عنها في الطرق و الأساليب و الطبيعة ، فظهرت فكرة التدابير الوقائية و التي تهدف إلى الحد من وقوع الجريمة و محاربتها و صناعة سور حماية منيع في النفس البشرية تجعلها ترفض الجريمة و كل الطرق المؤدية إليها

أهمية الموضوع : تكمن أهمية الموضوع :

من الناحية العلمية : تسليط الضوء على التدابير الوقائية و ذلك لما لها من إيجابيات على الدولة كونها ساهمت في التقليل من نسبة الإجرام ومكنت من إصلاح المجرمين و دمجهم في المجتمع .

من الناحية العملية : تنامي ظاهرة الإجرام و تطور الوسائل المستخدمة في إرتكاب الجرائم بمختلف أنواعها و كذا قصور العقوبة في بعض الحالات و عدم كفايتها في الردع ، لذا كان لزاما على المشرع الأخذ بفكرة التدابير الوقائية و النص عليها كجزاء جنائي لبعض الفئات التي تتوفر فيهم شروط معينة .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى الإلمام بموضوع التدابير الإحترازية و معرفة آثارها على المجتمع ، بالإضافة إلى الهدف الأساسي من هذه المذكرة و هو إثراء مجال البحث من هذه الناحية ، و إكمال ما بدأه الدارسين السابقين و إضافة الجديد إن أمكن ذلك .

أسباب اختيار الموضوع :

تكمن الدوافع وراء إختيار هذا الموضوع في :

أسباب ذاتية :

الرغبة في دراسة هذا الموضوع ، كون التدابير الوقائية أصبحت عماد السياسات الجنائية الحديثة ، كما أنه موضوع شيق و ذلك نظرا لما يحتويه من معلومات و مواد قانونية تدفع بقارئها إلى البحث عن مقصود المشرع من ورائها ، و محاولة الإلمام بكل المعلومات التي يحتويها الموضوع .

أسباب موضوعية :

التعرف على التدابير الوقائية و معرفة دورها في التقليل من ظاهرة الإجرام ، و كذا الإطلاع على مختلف المواد القانونية التي لها علاقة بالموضوع و دراستها .

الإشكالية : إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في مكافحة الظاهرة الإجرامية عبر نصه على التدابير الوقائية ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية و هي كالتالي :

ما السبب وراء ظهور فكرة التدابير الوقائية ؟

ما الفرق بين التدابير الوقائية و العقوبة ؟

فيما تتمثل التدابير التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات و القوانين المكملة له ؟

الدراسات السابقة :

و قد تعرض لدراسة موضوعنا دراسات أخرى و قد حاولنا التعرض لبعض الدراسات السابقة بالاطلاع على مذكرة بعنوان : دور التدابير الإحترازية في ردع المجرم و حماية المجتمع ، للطالب : نور الدين مناني ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، تخصص شريعة و قانون ، جامعة الحاج لخضر –باتنة ، السنة الجامعية 2010 – 2011

الصعوبات :

من بين الصعوبات التي واجهتنا هي قلة المراجع و تشابه المعلومات

المنهج المتبع :

لقد إعتمدنا في إعداد مذكرتنا على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي ، و ذلك بحكم التعددية المنهجية في دراستنا ، فوظفنا المنهج الوصفي في التعاريف و ذكر الخصائص و الشروط و الأحكام التي تخضع لها التدابير الوقائية ، كما استعملنا

المنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية و تقييم دور التدابير الأمنية و مدى فاعليتها في القضاء على الظاهرة الإجرامية و مكافحة الجريمة ، كما استعننا

بالمنهج التاريخي عند التطرق للتطور التاريخي للتدابير الاحترازية و مبررات ظهورها .

و قد إعتمدنا في إعداد هذه المذكرة على الخطة الثنائية :

الفصل الأول : التدابير الوقائية

و يضم مبحثين ، المبحث الأول بعنوان التدابير الوقائية و المبحث الثاني بعنوان ماهية التدابير الوقائية .

الفصل الثاني : مساهمة التدابير الوقائية في الحد من الجريمة

و يحوي مبحثين ، المبحث الأول التدابير الشخصية ، و المبحث الثاني يضم التدابير العينية

الفصل الاول : التدابير الوقائية

المبحث الأول : التطور التاريخي للتدابير الاحترازية

المبحث الثاني : ماهية التدابير الاحترازية

كانت العقوبة لحقبة تاريخية طويلة الصورة الأساسية للجزاء الجنائي ، وبتطور الفكر العقابي ثبت عجز العقوبة و قصورها في ردع الجاني و إصلاحه ، فظهرت فكرة التدابير الوقائية التي تهدف لإصلاح الجاني و إعادة تأهيله و دمجه في المجتمع و بالتالي سنتناول في هذا الفصل :

التطور التاريخي للتدابير الإحترازية في **المبحث الأول**

و ماهية التدابير الإحترازية في **المبحث الثاني**

المبحث الأول : التطور التاريخي للتدابير الإحترازية

لقد كان لجهود المدرسة الوضعية الفضل في ظهور فكرة التدابير الوقائية كصورة مستحدثة للجزاء الجنائي ، و هذا بعد أن لاحظوا إفلاس نظام العقوبة في مكافحة الجريمة ، و عجزه الكلي بالنسبة لفئة معينة من المجرمين .

و عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

سنتناول في المطلب الأول نشأة التدابير الإحترازية

و في المطلب الثاني مبررات ظهور التدابير الإحترازية

المطلب الأول : نشأة التدابير الاحترازية

جاءت فكرة التدابير الاحترازية كبديل للعقوبة ، نتاج العديد من المجهودات التي قام بها أنصار المدرسة الوضعية .

و بالتالي سنتناول في هذا المطلب مراحل نشأة التدابير الاحترازية ، قبل ظهور المدرسة الوضعية في الفرع الأول ، و بعد ظهور المدرسة الوضعية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : نشأة التدابير الاحترازية قبل ظهور المدرسة الوضعية

مهدت المدرسة التقليدية و المدرسة التقليدية الجديدة لظهور المدرسة الوضعية وبالتالي كان لهما الفضل في بروز فكرة جديدة للجزاء الجنائي .

أولا : المدرسة التقليدية :

قامت المدرسة التقليدية بفضل مجهودات العديد من الفقهاء و المفكرين الذين تتابعوا واحدا بعد الأخر ، حيث ساهم كل منهم في إرساء ملامح هذه المدرسة و ضبط أفكارها [1] و يعتبر الإيطالي سيزار بيكاريا هو أول من أطلق أفكار المدرسة التقليدية الأولى و ذلك عندما أصدر كتابه الشهير : الجرائم و العقوبات سنة 1764 ، و قد قام فكر هذه المدرسة على فكرة العقد الاجتماعي التي قال بها جون جاك روسو ، و نادت هذه المدرسة بضرورة التخفيف من العقوبات القاسية التي كانت سائدة في القرن الثامن عشر [2] حيث يقول بيكاريا ان هدف العقوبة هو منع المجرم من تكرار جريمته و منع غيره من ان يقلدوه ، أي منع وقوع جرائم جديدة في المستقبل سواء من نفس الجاني أو من الناس كافة ، و يعبر عن هذا المعنى بالردع الخاص و الردع العام ، فالردع العام يعني منع وقوع جرائم من أفراد المجتمع ، و الردع الخاص مقصورا على الجاني نفسه لكي لا يكرر جريمته مرة أخرى [3] كما يرجع الفضل لهذه المدرسة في إرساء مبدأ الشرعية الجنائية و قضائها على استبداد القضاة ، و

---

[1] سليمان عبد المنعم ، أصول علم الإجرام و العقاب ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت لبنان ، 1996 ، ص 532

[2] أمين مصطفى محمد ، مبادئ علم الإجرام ، الظاهرة الإجرامية بين التحليل و التفسير ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د ب ، 1996 ، ص 26

[3] محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و العقاب ، ط 1 ، الإصدار الأول ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002 ، ص 79

تحكمهم في مجال التجريم و العقاب ، كما استبعدت التعذيب في الإجراءات الجزائية ، و أقرت المساواة المطلقة بين مرتكبي الجريمة

الواحدة [1] و ما يؤخذ على المدرسة التقليدية أنها تربط بين العقوبة و جسامة الجريمة ، دون أن تنظر إلى شخصية المجرم ، ولا إلى ما يحيط به من ظروف ، و لا لتصنيف المجرمين بحسب ما إذا كانوا مبتدئين أو مجرمين معتادي الإجرام [2] و لم توجه أي اهتمام إلى الدور الإصلاحي الذي يجب أن تقوم به العقوبة ، فالمساواة المطلقة في العقاب أسفرت عن تكريس لعدم المساواة ، إذ خضع لنفس العقوبة أشخاص لابد أنهم يختلفون في ظروفهم و دوافعهم لارتكاب الجريمة [3] و هذا أمر يتنافى مع مقتضيات الإصلاح و التأهيل الذي يفترض تفريد المعاملة العقابية [4]

كما يؤخذ على المدرسة التقليدية انحيازها الكامل إلى القول بحرية الاختيار ، أي ان الشخص ليس مجبر على سلوك طريق الجريمة ، بل هو حر في اختياره ، و بالتالي فهو مسؤول عن كل ما يصدر عنه من أفعال ، و أنكرت دور العوامل الخارجية في توجيه سلوك الفرد و دفعه أحيانا نحو ارتكاب الجريمة ، و واقع الأمر أن المدرسة التقليدية تفرض أن المجرم هو أحد رجلين : إما مسؤول مسؤولية كاملة و إما عديم المسؤولية ، أي أن الإنسان إما يتمتع بالوعي و الإرادة و حرية الاختيار ، و إما فاقد لهما ، و من الصعب قبول مثل هذا المنطق ، لأنه بين الإنسان الكامل الوعي و الإرادة و متمتع بحرية الاختيار ، و بين الإنسان عديمهما ، توجد فئات وسطى من الناس لا يمكن إدراجها في هذا القسم أو ذاك [5] .

ثانيا : المدرسة التقليدية الجديدة :

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام و علم العقاب ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 50

[2] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 536

[3] علي عبد القادر القهوجي ، سامي عبد الكريم محمود ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص 240

[4] علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 51

[5] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 537

مهدت الانتقادات الموجهة للمدرسة التقليدية إلى ظهور مدرسة جديدة سميت بالمدرسة التقليدية الجديدة ، و قد حاولت تفادي جملة الانتقادات الموجهة للمدرسة التقليدية ، و قد

سلمت المدرسة التقليدية الجديدة بمبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية ، مع تفاديها لبعض الانتقادات التي وجهت للمدرسة القديمة ، و خاصة الانتقاد المتعلق بالمساواة بين جميع الناس ، في مقدار حرية الاختيار و بالتالي المساواة بينهم في المسؤولية الجزائية و العقوبة [1] و رتب رواد المدرسة التقليدية الجديدة على فكرهم ضرورة أن تكون العقوبة عادلة فلا تكون قاسية و شديدة ، و بالتالي يجب أن يكون هناك تفريد للجزاء ، كما أنه يجب أن تكون العقوبة نافعة ، فيحقق تنفيذها إصلاح المحكوم عليه و تأهيله مرة أخرى للحياة في المجتمع ، و بالتالي تكون العقوبة قد أدت دورها في الإصلاح و التأهيل و إعادة الدمج في المجتمع كعضو فعال و بناء [2] حيث أضافت هذه المدرسة إلى فكرة الردع العام ، فكرة العدالة الاجتماعية كغرضين للعقوبة ، كما أن أنصار هذه المدرسة قالوا بنظرية التدرج في حرية الاختيار بحيث تقاس مسؤولية الجاني بمقدار ما كانت إرادته تتمتع من حرية وقت ارتكابه للجريمة ، بمعنى أنه إذا كانت حرية الإرادة لديه كاملة استحق العقوبة بأكملها ، أما إذا شابها نقص فإن العقوبة تخفف بحسب تدرج هذا النقص [3] .

و يؤخذ على المدرسة التقليدية الحديثة أنها أهملت إصلاح الجاني و القضاء على نوازع الإجرام لديه و تأهيله لعودته إلى المجتمع بعد الإفراج عنه نهائيا ، كما أنها اعترفت بالمسؤولية الجنائية المخففة ، الأمر الذي جعل القاضي الجزائي ملزما بتخفيف العقوبة في حالة وجود ظرف يؤثر على حرية الاختيار لدى الجاني ، و هذا الأمر أدى إلى النطق بعقوبات قصيرة المدة لم تكن تقتصر سوى على مجرد إتاحة الفرصة للمحكوم عليه للاختلاط بأشخاص على قدر كبير من الخطورة الإجرامية ، الأمر الذي أدى إلى القول أنه

---

[1] محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و علم العقاب ، دراسة تحليلية وصفية موجزة ، ط 1 ، الإصدار 2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 106

[2] أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 27

[3] إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2009 ، ص 137

لابد من إصلاح المجرم عن طريق إصلاح نظام المؤسسات العقابية بهدف منع الاختلاط الذي يعد في حد ذاته مؤشر على انتشار الجريمة نتيجة الاختلاط [1]

الفرع الثاني : بعد ظهور المدرسة الوضعية :

كان للمدرسة الوضعية الفضل في ظهور نظرية التدابير الاحترازية التي أصبح لها دور كبير في السياسة الجنائية المعاصرة

أولا : المدرسة الوضعية :

ظهرت المدرسة الوضعية في إيطاليا ، خلال القرن التاسع عشر بفضل مجهودات أقطابها الثلاثة : شيزالي لمبروزو ، رافائيل جاروفالو و أنريكو فيري ، و من أهم أفكار هذه المدرسة حتمية السلوك الإجرامي ، فالإنسان ليس حرا في سلوكه و إنما مجبر عليه نتيجة لعوامل داخلية في رأي البعض ، و لأخرى خارجية ، كما يرى البعض الآخر ، و يترتب على أفكار هذه المدرسة أن الإنسان مسؤول مهما كانت حالته النفسية أو العقلية ، لذلك ابتكر زعماؤها فكرة التدابير الاحترازية لتطبيقها على الجاني ، لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه [2] و ذلك لأن أنصار المدرسة الوضعية لاحظوا إفلاس نظام العقوبة في مكافحة الجريمة ، إذ أصيب هذا النظام بعجز كلي بالنسبة للمجرمين المجانين أو مدمني المواد المسكرة فبالنسبة للمجانين لا تطبق عليهم العقوبة أصلا ، لأنهم لا يتمتعون بحرية الاختيار و بالتالي لا تقوم مسؤوليتهم الجنائية ، أما مدمني المواد المسكرة و المخدرة فلا تجدي العقوبة في علاجهم ، و لا تزيل خطورتهم الإجرامية ، و كان عجز العقوبة جزئيا بالنسبة للمجرم المكرر و معتاد الإجرام لأنها لم تقتلع جذور الإجرام المتأصلة في شخصيتهم [3] .

لنظرية لمبروزو فضل السبق في توجيه الأنظار إلى دراسة شخصية المجرم ، من أجل معرفة أسباب السلوك الإجرامي ، و الظاهرة الإجرامية بصفة عامة ، هذا الفكر يعتبر هو الذي أنشأ علم الإجرام و علم السجون ، كما يحسب للمبروزو فضل ظهور فكرة التدابير

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، سامي عبد الكريم محمود ، المرجع السابق ، ص 242

[2] محمد عبد الله الوريكات ، مبادئ علم الإجرام ، ط 3 ، إثراء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012 ، ص 37

[3] علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام و علم العقاب ، د ط ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 2000 ، ص 234

الجزائية كبديل للعقوبة ، و أحيانا أخرى كمكمل لها ، و يرجع الفضل لهذه النظرية في تفريد التدابير الوقائية ذلك أنها درست شخصية المجرم من حيث خطورته الإجرامية و

دوافع سلوكه الإجرامي و يرجع لها كذلك ظهور تدابير العلاج و التهذيب التي تنفذ بحق مختلي العقل و المنحرفين الذين يمكن علاجهم أو إصلاحهم [1] .

وما يؤخذ على المدرسة الوضعية أنها ترفض رفضا مطلقا فكرة حرية الاختيار لدى الإنسان فكأنها تساوي بينه و بين غيره من المخلوقات المتجردة من الوعي و العقل ، كما يعاب عليها أنها استبعدت من أغراض العقوبة فكرتي الردع العام و العدالة و معنى ذلك أنها تجاهلت ما يسود المجتمع من القيم و أنكرت وظيفة القانون التربوية بالإضافة لذلك فإن المدرسة الوضعية تقول باتخاذ التدابير الإحترازية لمجرد توافر الخطورة الإجرامية و لو لم يرتكب الشخص أي جريمة و هذه الفكرة هي إهدار لمبدأ الشرعية و عودت التحكم القضائي الذي عانت منه البشرية كثيرا [2] .

ثانيا : المدارس الوسطية : و منها :

أ – المدرسة الفرنسية :

يتمسك أنصار هذه المدرسة ببعض المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية الجديدة ، فيسلمون بمبدأ حرية الإختيار و المسؤولية الأخلاقية و بضرورة العقوبة كجزاء ، لكنهم يرفضون فكرة تناسب العقوبة مع الضرر المترتب من الجريمة و يطالبون بتفريد العقوبات و ضرورة تناسبها مع شخصية المجرم و الأخذ بنظام التدابير الوقائية و في سبيل تحقيق ذلك يجب إتباع أسلوب البحث العلمي لمعرفة أسباب الإجرام [3] .

ب _ المدرسة الثالثة الإيطالية :

تسمى أيضا بالمدرسة الوضعية الإنتقادية ، و ذلك لأنها تأسست على يد فقهاء ينتمون في الأصل إلى المدرسة الوضعية لكنهم حاولوا تجنب الإنتقادات الموجهة لها و التوفيق بينها و

[1] محمد نصر محمد ، علم الإجرام ، ط 1 ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2013 ، ص 91 -92
[2] إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 139
[3] محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و علم العقاب ، دراسة تحليلية وصفية موجزة ،المرجع السابق ، ص113

بين المدرسة التقليدية ، وقد قامت السياسة الجنائية لهذه المدرسة على كفاحها ضد الجريمة و أقامت المسؤولية على دعامتين أساسيتين هما : الخطأ و الخطورة

الإجرامية ، بالإضافة إلى عدم الإكتفاء بالعقوبة لوحدها او التدبير لوحده و إنما الجمع بينهما و إستعمال كل منهما في المكان و الزمان المناسبين و بهذا تتحقق أهداف الردع العام و الخاص معا [1] .

ج : حركة الدفاع الإجتماعي :

حاولت حركة الدفاع الإجتماعي التي نادى بها جراماتيكا أن تقلب النظام الجنائي رأسا على عقب و تحل محله مبادئ الدفاع الإجتماعي و منها تدابير الدفاع الإجتماعي [2] حيث يقول جراماتيكا أن السلوك المنحرف أو الفعل المضاد للمجتمع هو فعل وليد للإظطرابات و عدم الإستقرار في المجتمع و بالتالي مسؤولية هذا السلوك أو الفعل تقع على عاتق الدولة و طالما أن الدولة هي المسؤولة عن السلوك المنحرف و أن صاحب هذا السلوك كان ضحية ظروف إجتماعية غلبت عليه فإنه لا يحق للدولة معاقبته بل عليها واجب تأهيله عن طريق التدابير الإجتماعية ، و لقد تم نقد حركة الدفاع الإجتماعي لكونها أهدرت مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و ذلك عندما طالبت ب :

_ إلغاء قانون العقوبات و المسؤولية الجزائية و الجزاءات الجنائية .

_ ألغت وظيفة العدالة و الردع العام و الردع الخاص لأنها جردت الجزاءات الجنائية من الإيلام [3]

مهدت هذه الإنتقادات إلى ظهور حركة الدفاع الإجتماعي الحديث بقيادة مارك انسل

الذي تناول في هذه الحركة أغراض التدابير الإجتماعية و نادى بضرورة تأهيل المجرم المنحرف إجتماعيا مما يستدعي أن تتسم هذه التدابير بالإنسانية و عارض الأفكار التي

---

[1] سعداوي محمد الصغير ، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة ، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي و الشريعة الإسلامية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2009 – 2010 ، ص 28 -29

[2] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 235

[3] محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و علم العقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة ، المرجع السابق ،ص 115 – 116

نادى بها جراماتيكا التي تقضي بإلغاء القانون الجنائي ، فأقام المسؤولية الجنائية على أساس حرية الإختيار التي تهتم بكل من الجريمة و المجرم وفقا لمبادئ المدرسة

التقليدية الحديثة ، والجزاء الجنائي عنده يشمل كل من العقوبة و التدابير الاحترازية و مع ذلك يؤخذ على حركة الدفاع الاجتماعي الحديث أنها جمعت بين العقوبة و التدبير في نظام واحد ، و اهتمت فقط بالردع الخاص و أهملت الردع العام و تحقيق العدالة مما أفقد الجزاء الجنائي جانبا مهما من وظيفته [1] .

المطلب الثاني : مبررات ظهور التدابير الاحترازية :

بعد أن باءت العقوبة بالفشل أمام مجموعة من الحالات التي لا يفيد معها انتهاج سياسة العقاب ، تم اللجوء إلى التدابير الاحترازية كجزاء جنائي مقتصر على بعض الفئات و التي يحددها القانون ، و فيما يلي سنتناول الأسباب وراء ظهور فكرة التدابير الاحترازية ، قصور العقوبة في إصلاح المجرم في الفرع الأول و عدم فعالية العقوبة في ردع الجاني في الفرع الثاني .

الفرع الأول : قصور العقوبة في إصلاح المجرم :

هناك حالات لا تستطيع العقوبة أن تتدخل فيها بالرغم من خطورتها ، و من هذه الحالات انعدام المسؤولية عند المجرم ، و الحالات الخطيرة الأخرى التي تنذر بارتكاب الجرائم ، ففي بعض الحالات يعفى من العقاب مرتكب الجريمة الذي لا تتوافر لديه المسؤولية الجزائية كالمجرم المجنون ، أما في الحالات المنذرة بوقوع الجرائم مستقبلا ، فإن العقوبة لا تستطيع أن تقدم شيئا ، إذ لا يجوز توقيع العقوبة قبل أن تقع الجريمة ، و هو شيء منطقي ، و لكنه يبين لنا أن العقوبة لا تستطيع أن تقدم شيئا في الجانب الوقائي للسياسة الجنائية في مثل هذه الحالات ، و هي عديدة و متنوعة كالتسول و التشرد و الإدمان بمعنى أن العقوبة تبدو في حالات عديدة غير قادرة على ردع الجاني ، و غير صالحة لإعادة تأهيله و قاصرة عن

---

[1] نور الهدى محمودي ، التدابير الإحترازية و تأثيرها على الظاهرة الإجرامية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام و علم العقاب ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2010 – 2011 ،ص 18 – 19

التطبيق في حالات أخرى و هو ما أدى للبحث عن وسيلة أخرى تكون قادرة على سد الفجوات و تدعيم النظام الجنائي [1] .

كما أثارت العقوبات السالبة للحرية موجة إنتقادات شديدة نتيجة فشلها في سياسة مكافحة الجريمة و إعادة تأهيل المحكوم عليهم ، فأصبحت تشكل عبئا ثقيلا على عاتق الدولة ، ذلك أن فرض العقوبة أو النطق بالحكم المتكرر الذي يقضي بوضع المجرم داخل السجن يعتبر ضياعا له بعد الإفراج عنه و عودته إلى السلوك المنحرف مرة أخرى فإصلاح الجاني يقتضي دراسة شخصيته و تقدير نسبة الخطورة الإجرامية لديه ، حتى يمكن إصلاحه عن طريق إتخاذ الأساليب اللازمة لعلاجه و إستئصال العوامل الإجرامية لديه [2]

الفرع الثاني : عدم فعالية العقوبة في ردع الجاني :

هناك بعض الفئات من المجرمين الخطيرين الذين تعجز العقوبة عن ردعهم بل و تظهر أنها عديمة الفاعلية في مواجهتهم ومن هذه الفئات نذكر المجرمون المعتادون على الإجرام لأنه في تكرار العود إلى الجريمة دليل واقعي على عدم فاعلية العقوبة في مواجهتهم هذه الفئة ، و قد أخفق الفقه التقليدي في وضع حل مناسب لهذه المسألة ، إذ يذهب الرأي الغالب فيه إلى ضرورة تشديد العقاب على المجرم العائد لأن العقوبة العادية لم تكفي لردعه ، في حين يذهب إتجاه اخر إلى القول بأن العودة للإجرام دليل على ضعف إرادة الجاني و بالتالي لابد من تخفيف العقوبة لتتناسب مع هذه الإرادة الضعيفة ، و لم يستطع كلا الموقفين أن يحل مسألة العودة إلى الإجرام ، فإذا كان الرأي الثاني يضعف الجزاء و يجعله عديم الفاعلية فإن الرأي الأول لم يحل المسألة لأن القسوة لا تمنع الجرائم ، خاصة و أن بين المجرمين الذين يتكرر إجرامهم جماعة من معتادي الإجرام لا ترهبهم شدة العقاب ، و قد إستمرأته نفوسهم و إعتادت عليه ، حتى غدت غير قابلة للشعور به ، مهما إستمر أو تكرر و على ذلك تبدو العقوبة عاجزة تماما أمام معتادي الإجرام من ذوي الميل الإجرامي أو محترفي الإجرام ، إن هذه الفئات إذ تعتاد الإجرام فإنما يعود ذلك لسبب محدد و موجود في تكوين شخصية

---

[1] عبدالله سليمان سليمان ، النظرية العامة للتدابير الإحترازية دراسة مقارنة ، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 ، ص 33 - 34

[2] نور الهدى محمودي ، المرجع السابق ، ص 21 - 22

المجرم أو في بيئته ، و لا تغني العقوبة شيئا دون البحث عن هذا السبب و علاجه و بوسائل أخرى غير العقوبات [1] و بالإضافة إلى فئة المجرمين معتادي الإجرام نجد فئة ذوو المسؤولية

المخففة فنجد بعض الفقهاء يعتبرون المدة القصيرة لا تحقق فكرة الردع العام و لا ترضي الشعور العام بالعدالة ، لأن الفترة القصيرة قد لا يشعر بها إلا أسرته و أهله ولا يحس يها المجتمع ككل و لا تحقق الردع الخاص و بالتالي يعود المحكوم عليه للجريمة

أما بخصوص فئة المجرمون المدمنون فيعتبرون في حكم المرضى و يجب علاجهم لا عقابهم فالإدمان مرض ليس للعقوبة عليه سلطان ، وقد وعت الإتجاهات الفقهية و التشريعات الحديثة هذه الحقيقة ، و باتت تعامل المجرم على أساس أنه مريض أو عاجز أكثر من كونه مجرما [2] و هناك فئة أخرى من المجرمين تبدو العقوبة عديمة الفائدة في تطبيقها ، و هم الذين يستغلون مهنهم في إرتكاب الجرائم كالطبيب و الصيدلي ، فلا تنفع العقوبة في زوال الخطورة الإجرامية الكامنة في نفوسهم إذا ما ترك لهم حق العودة لمهنتهم من جديد فالعقوبة غير كافية لتحقيق الإصلاح و التأهيل و العلاج في بعض الحالات و غير قادرة على ردع الجاني و منعه من إرتكاب الجريمة مرة أخرى ، و بالتالي تبين قصور العقوبة و عدم فاعليتها و عدم كفايتها في بعض الحالات و هو الأمر الذي أدى إلى الأخذ بنظام التدابير الوقائية كبديل عن العقوبة و مقتصر على بعض الفئات المحددة قانونا و الذين فشلت معهم العقوبة و تبين عجزها [3]

[1] عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 31 – 32

[2] العشبي قويدر ، الموازنة بين العقوبة و العفو دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي و التشريع الوضعي ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة و قانون ، جامعة وهران ، السنة الدراسية 2012 – 2013 ص 60 – 61

[3] نور الهدى محمودي ، المرجع السابق ، ص 23

المبحث الثاني : ماهية التدابير الإحترازية :

تمثل العقوبة الوسيلة التي يمكن من خلالها ردع المجرم و حماية المجتمع لكن في ظل التطورات الحاصلة لوحظ إزدياد نسبة الإجرام ، و هو ما أدى إلى ظهور أفكار تنكر على العقوبة فعاليتها في مواجهة الجريمة و ردع المجرم ، و تؤكد قصورها في بعض الحالات أو عدم كفايتها ، لذا تم البحث عن صورة ثانية للجزاء الجنائي و بفضل جهود المدرسة الوضعية برزت فكرة التدابير الوقائية التي تعد الصورة الثانية للجزاء الجنائي

ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : حيث سيخصص المطلب الأول للتطرق إلى مفهوم التدابير الإحترازية ، في حين سيتم من خلال المطلب الثاني دراسة الأحكام التي تخضع لها التدابير الوقائية .

المطلب الأول : مفهوم التدابير الإحترازية :

إختلف تعريف التدابير الإحترازية و ذلك بسبب إختلاف وجهات النظر لدى الفقهاء و شارحي القانون الجزائي كما تباينت الآراء حول علاقتها بالعقوبة و الغرض منها

وفيما يلي سندرس كل هذه الحالات ففي الفرع الاول سنهتم بتعريف التدابير الوقائية و استخلاص أهم خصائصها من خلال التعاريف ثم سندرس في الفرع الثاني العلاقة بين التدابير الوقائية و العقوبة

الفرع الأول : تعريف التدابير الإحترازية :

من بين التعاريف نذكر ما يلي :

التدبير معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من إرتكاب الجريمة و الدفاع عن المجتمع ضد الإجرام ، و يتضح من هذا التعريف أن التدبير هو معاملة فردية يرجى من تطبيقها على الفرد الخطر مواجهة خطورته و إبعادها

عن المجتمع قبل أن تتحول إلى جريمة و هي معاملة قسرية و قانونية أي أنها تطبق قهرا على الجاني فلا يجوز أن تترك لمشيئته لأنها جزاء جنائي و الجزاء

الجنائي ينص عليه القانون عملا بمبدأ الشرعية [1]

كما تعرف التدابير الإحترازية على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها [2]

أما البروفيسور جاك ليروي jacques Leroy عرفها بأنها إجراءات وقائية تساعد على مكافحة الخطورة الكامنة في الأشخاص الذين بلغو سن الرشد و كذا القصر

و عرفها الأستاذ Levasseur بأنها تدابير فردية قصرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى بعض الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة و الدفاع عن المجتمع ضد الإجرام [3]

كما تعرف بأنها : مجموعة من الإجراءات الإيجابية التي تصدر بها أحكام القضاء الجنائي و يخضع بمقتضاها المجرم لمعاملة جنائية تختلف جوهريا في المعاملة التي يلقاها تنفيذا للعقوبات ، و هي خلاصة ما أوصى به علم الإجرام و التفكير العلمي في المجال الجنائي كي تحل محل العقوبات [4]

كما تم تعريفها بأنها مجموعة من الإجراءات القانونية تتخذ ضد شخص ارتكب جريمة و تنبئ حالته الخطرة عن إحتمال إرتكابه لها مستقبلا و يكون الهدف منها حماية المجتمع و هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات الوقائية و العلاجية تتخذ مستقلة و ينطق بها القاضي لدرء الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص مرتكب الجريمة و مواجهتها بغية تخليصه منها و منعه من تكرار الجريمة و بالتالي حماية المجتمع [5]

---

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،الجزء 2 ، الجزاء الجنائي ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2005 ، ص 535

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 5 ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ،ص 271

[3] نور الهدى محمودي ، المرجع السابق ، ص 44

[4] سعداوي محمد ، المرجع السابق ، ص 333

و من التعاريف السابقة نخلص إلى أن التدابير الوقائية لها مجموعة من الخصائص تتمثل في :

1 خلو التدابير من الفحوى الأخلاقي :

حيث أن التدبير يتجه إلى إبطال مفعول الخطورة الإجرامية لدى الجاني بوسائل علاجية أو تهذيبية أو بمجرد فرض قيود تحفظية ، و طبيعة هذه الوسائل لا تحمل معنى العقاب أو التناسب مع خطأ سابق بل التوقي من جريمة محتملة و لذا فإن التدبير يواجه الخطورة التي تصدر من شخص مسؤول و من شخص غير مسؤول أيضا فالتدبير يواجه الجريمة كواقعة مادية سواء صدرت عن عاقل أو مجنون ، كبير أو صغير فالجريمة هنا هي الفعل المادي المجرم و غير الخاضع لسبب من أسباب الإباحة و بذلك يمكن أن ينزل التدبير بالمجنون على الرغم من تجرد إرادته من كل قيمة قانونية و هكذا فإن عدم ربط العقاب بالإرادة و إغفال الركن المعنوي من بين شروط توقيع التدبير ،تجرده من الفحوى الأخلاقي و تجعله بعيدا عن كل لوم إجتماعي [1] و يترتب عن ذلك مجموعة من النتائج :

أ – إتجاه التدبير نحو المستقبل :

التدابير تواجه خطورة تنذر بارتكاب الجريمة على وجه الإحتمال و الإحتمال توقع ، و التوقع ينصرف إلى المستقبل ، فلا يعير التدبير للماضي الكثير من إهتمامه إلا لتحديد نوع الخطورة و أسبابها ، فالجريمة وقعت ولا مجال لتفاديها و لذلك فإن التدبير يتوجه إلى القضاء على أسباب الخطورة عند المجرم

ب _ إستبعاد قصد الإيلام :

لا تحمل التدابير معنى اللوم بل تطبق بقصد إعادة تأهيل الجاني و التأهيل يكون بالعلاج و الرعاية و ليس بالعقاب و مع ذلك فإن التدابير غير خالية من الإيلام فهي بحكم إجراءاتها و

---

[5] بوشليق كمال ، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص العلوم الجنائية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2012 – 2013 ، ص 30

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 538

تنفيذها تحمل إيلام معينا تعرض حرية الشخص و حقوقه للإنتقاص أو التقييد على نحو لا يطيقه [1]

ج : لا يحمل معنى التحقير :

لا ينظر لمن يخضع للتدبير بنفس النظرة التي ينظر بها للجاني الذي يخضع للعقوبة ، فالناس تنظر للشخص الذي خضع للتدبير على أنه فقد مقدارا من سلطان إرادته فهو لا يستحق الإزدراء و التحقير لأنه أشبه بمريض بائس يستحق أن يعذر لا أن يلام [2]

2 خضوع التدابير لمبدأ الشرعية :

إن مبدأ الشرعية يفرض على القاضي و هو ينظر في الوقائع المعروضة عليه التثبت و التأكد من وجود نص قانوني يطبق عليها أي من إعطاء وصف قانوني لها فالقاضي و هو يبحث عن النص القانوني الملائم يعمل بمبدأ الشرعية و في نفس الوقت يعطي للواقعة وصفها القانوني الحقيقي و من ثم فهو يتحرز في عمله مرتين من الوقوع في الخطأ و بقدر جهده هذا يتقرب من الصواب أكثر [3] و إخضاع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية ينطوي على جانب عظيم من الأهمية لكونه يضمن و يصون حريات الأفراد فلا يجوز بالتالي مهما كانت شخصية الفرد موحية بخطورته أن يوقع عليه تدبير لا ينص عليه القانون ، كما أن القانون يجعل توقيع هذه التدابير منوطا بإرتكاب جريمة سابقة [4]

فلا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون [5]

3 اتصافها بالصبغة القضائية :

---

[1] عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 81 _ 82

[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 538 _ 539

[3] دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء 1 ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة الجزائر ، 2007 ، ص 4

[4] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 506

[5] المادة 1 ،من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

و نعني بالصبغة القضائية أنه لا يجوز توقيع تدابير الأمن على من تتوافر فيهم الشروط المعينة التي حددها القانون إلا من جهة قضائية [1] فالقاضي وحده من أجاز له المشرع أن يحكم بتوقيع التدابير على فئة معينة من مرتكبي الجرائم و ذلك وفقا للإجراءات

التي نص عليها المشرع الجزائري [2]

4 : قابلية التدبير للتعديل و المراجعة :

قابلية التدبير للمراجعة يعد من أهم السمات التي يتميز بها التدبير عن العقوبة التي يلزم أن تكون محددة المدة و غير قابلة للتعديل طالما كان الحكم بها نهائيا و تفرض خاصية قابلية التدبير للتعديل و المراجعة على المشرع عدم تحديد نوع التدبير المطبق لأن التدابير المحكوم بها يمكن أن تتغير حسب حالة الشخص و التطور الملحوظ كما تتضمن النصوص إمكانية تعديل تلك التدابير و فرض أخرى تتماشى مع التطور أو التغير في حالة الخطورة [3] .

5 : التدابير غير محددة المدة :

يقصد بالمدة غير المحددة هو عدم تخويل القاضي في أن يحدد سلفا عند الحكم على الجاني المدة الواجب عليه قضاؤها ، بل المطلوب من القاضي تحديد المسؤولية الجنائية و الأمر بالعقوبة السالبة للحرية فحسب أما وقت الإفراج فيترك للجهة المشرفة على التنفيذ التي يكون لها الحق في تقدير الوقت المناسب للإفراج عن المحكوم عليه بعد التأكد من إنصلاحه بناءا على حسن سيرته و سلوكه [4] و من هنا يتضح دور قاضي الإشراف على التنفيذ في هذا الصدد كونه يعد ضمانة هامة لحماية الحريات الفردية لأنه هو من يحدد وسيلة تنفيذ

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام و علم العقاب ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 2000 ، ص 236

[2] محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و علم العقاب ، دراسة تحليلية وصفية موجزة ، المرجع السابق ، ص 120

[3] علي عبد القادر القهوجي ، سامي عبد الكريم محمود ، المرجع السابق ، ص 232

[4] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 539

التدبير و تعديلها وفقا للحالة الخطرة للمحكوم عليه و ذلك حتى يظل دائما ملائما لحالة الشخص من أجل تحقيق إصلاحه [1]

و بناءا على ما سبق ذكره فإن التكييف القانوني للتدابير الوقائية ، أثار جدل فقهي بشأنه

فلقد رفض جانب من الفقه إعتبار التدابير جزاءا جنائيا و حجتهم في ذلك أن التدبير لا يجازي خطيئة إذ يوقع عند مجرد توافر الخطورة الإجرامية و التي تعد سلوكا و ليس لإرادة الفرد دخل في تحقيقها ، كما أن التدبير يفتقر لمعنى الزجر لأنه مجرد إجراء علاجي يبتعد عن فكرة الإيلام الذي هو جوهر العقاب و قد عارض هذا الإتجاه فقهاء آخرون كون فكرة الجزاء تشمل الجزاء الرادع و الجزاء الوقائي أي إما يكون عقوبة أو تدبير للأمن ، و نرى أن التدبير هو جزاء تتوفر فيه جميع عناصر الجزاء و خصائصه و لو إنفرد ببعض الصفات الذاتية التي تمليها وظيفته في محاربة الإجرام فهو عمل قضائي ينص عليه القانون و تطبقه السلطات العامة و يحمل معنى تقييد حقوق الجاني و يسعى إلى مكافحة الإجرام [2] و قد نص المشرع الجزائري بموجب المادة الرابعة على أنه : يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن [3] ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للسياسة الجنائية و التي تجعل الجزاء يشمل الجزاء الرادع و الجزاء الوقائي بصفته عقوبة أم تدبير وقائي و طبق المشرع مبدأ المساواة بين العقوبة و التدابير [4]

الفرع الثاني : العلاقة بين التدابير الوقائية و العقوبة :

التدابير الوقائية تهدف إلى منع وقوع الجريمة ، أو منع إعادتها و هي في ذلك تتداخل مع العقوبات أحيانا ، و تستقل عنها أحيانا أخرى ، فهناك من العقوبات ما اعتبره القانون ايضا من تدابير الامن و منها عقوبة المصادرة التي نصت عليها المادة 9 من ق ع ضمن

[1] محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و علم العقاب ، دراسة تحليلية وصفية موجزة ، المرجع السابق ، ص 191
[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 536 _ 537
[3] المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري ، السابق ذكره
[4] نور الهدى محمودي ، المرجع السابق ، ص 26

العقوبات التكميلية ، و نصت عليها المادة 16 من ق ع ضمن تدابير الامن العينية ، كما أن إغلاق المؤسسة المنصوص عليها كتدبير فيه معنى للعقوبة ، و هو يشبه إلى حد بعيد عقوبة حل الشخص الإعتباري ، و مع هذا التداخل بين الأمرين

فإن هناك إختلافات بينهما من عدة نواحي [1] على الرغم من ذلك فلقد ظهر إتجاهين متناقضين ، فنادى الإتجاه الأول بالجمع بين العقوبة و التدبير ، حيث يرى أنصار هذا الإتجاه أن التوحيد بين العقوبة و التدبير يقضي على المشاكل العملية التي تثور خاصة إذا توافرت شروط تطبيق كل منهما على نفس الشخص حيث يثور تساؤل في غاية الأهمية و هو بأي الجزائين نبدأ ؟

أهمية هذا التساؤل تبدو في فرض البدء بتنفيذ العقوبة ، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى مشاكل عديدة خاصة في مواجهة المجرمين المصابين بأمراض عقلية إذ سيؤدي ذلك إلى مشاكل عديدة خاصة في مواجهة المجرمين المصابين بأمراض عقلية إذ سيؤدي ذلك لتفاقم في حالة المجرم ، يصعب بعد ذلك على التدابير علاجه ، أما إذا كانت البداية بالتدبير فإن ثمرة ما يحققه التدبير قد يضيع إذا ما خضع الشخص لعقوبة فيما بعد و تبعا لذلك ، أوصى المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات المنعقد في روما عام 1953 بألا تلجأ التشريعات الجنائية المقارنة مستقبلا إلى الجمع بين العقوبة و التدبير على شخص واحد و إنما وجب أن تحدد في الجزاء منذ البداية أسلوب المعاملة الملائم لمواجهة الظروف المتباينة لكافة طوائف المجرمين [2] و بالتالي فالغرض من التدابير الوقائية هو الردع الخاص أي تأهيل الجاني لمواجهة الخطورة الكامنة في شخصيته و إصلاحه و إعادة دمجه في المجتمع

[1] منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،2006 ، ص 259
[2] علي عبد القادر القهوجي ، سامي عبد الكريم محمود ، المرجع السابق ، ص 235

، فالتدابير الوقائية لا تهدف إلى تحقيق أغراض أخرى كالردع العام أو إرضاء الشعور بالعدالة كما هو الحال في أغراض العقوبة [1]

أما الإتجاه الثاني الذي يؤيد عدم الجمع بين العقوبة و التدابير الوقائية فيرى أنصاره

أن العقوبة تعد بمثابة تكفير عن جريمة وقعت بالفعل في حين أن التدبير إجراء

يواجه جرم يحتمل أن يحدث مستقبلا ، كذلك إذا كانت العقوبة تستند على مبدأ الإرادة الحرة و تقوم على الخطأ ، فالتدبير يواجه الخطورة الإجرامية بغض النظر عن توافر المسؤولية الجزائية أو عدم توافرها ، كما أن الإختلاف يبدو ظاهرا من حيث أغراض كل منهما ، فإذا كانت العقوبة تسعى إلى تحقيق العدالة و الردع العام و الخاص فإن التدبير الوقائي يسعى إلى تحقيق المنع الخاص ، و تبعا لذلك فأنصار هذا الإتجاه يرون ضرورة الإبقاء على خطوط فاصلة بين العقوبة و التدبير حتى لا يؤدي التوحيد بينهما في جزاء واحد إلى الإضرار بالسياسة العقابية بوجه عام[2] و ظهر إتجاه ثالث نادى بالإعتدال أي الجمع بين العقوبة و التدبير الوقائي و إستند أنصاره على إعتبارين :

الإعتبار الأول : هو إعتبار قانوني يقوم على البحث عن إرادة العصيان التي تبرر العقوبة و البحث عن الخطورة الإجرامية التي تبرر التدابير الوقائية

الإعتبار الثاني : إعتبار طبي يقوم على أن الجاني مريض و لابد من علاجه

و خلاصة هذا الرأي أن يكون التدبير المختلط غير محدد المدة بصفة نسبية ليجمع بين خصائص العقوبة التي تقوم على التحديد و بين خصائص التدابير التي تقوم على عدم التحديد المطلق ، و يرى فقهاء القانون أن هذا الجزاء المختلط يعد مقبولا حتى يدفع مساوئ

[1] إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 159
[2] علي عبد القادر القهوجي ، سامي عبد الكريم محمود ،المرجع السابق ، ص 236

الجمع بين العقوبة و التدبير الاحترازي على المجرم نفسه ، فهو جنبه الازدواجية في الجزاء و تعقيداته [1] .

مما سبق قوله نخلص إلى أن هناك أوجه تشابه و أوجه إختلاف بين كلا من العقوبة و التدبير ، فبخصوص أوجه التشابه نذكر ما يلي :

-كلا من العقوبة و التدابير الإحترازية لا يجوز توقيعهما إلا بناءا على نص قانوني يقرر ذلك و هذه خاصية الشرعية

-النطق بهما من اختصاص القضاء و هي خاصية القضائية

-كلاهما يتصفان بطابع الإكراه و القسر ، فلا يتعلق تنفيذهما على إرادة الشخص المحكوم عليه

-كلاهما يهدفان لإصلاح المجرم و إعادة تأهيله

أما بخصوص أوجه الإختلاف فهي كالتالي :

-تجرد التدابير من عنصر الإيلام عكس العقوبة

-تجرد التدابير من البعد الأخلاقي بخلاف العقوبة و مرد ذلك أن هذه التدابير تمثل أسلوبا للدفاع عن المجتمع في مواجهة الأشخاص الخطرين إجراميا بصرف النظر عن مدى إعتبارهم مسؤولين أم لا ، حيث أن مناط التدبير هو الخطورة الإجرامية للفرد بينما أساس العقوبة هو الخطأ أيا كانت صورته ، كما إستمرار التدبير متوقف على إستمرار الخطورة و من أجل ذلك فهي غير محددة المدة عكس العقوبة[2]

[1] العشبي قويدر ، المرجع السابق ، ص 64 – 65
[2] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 507 – 508 – 509

من خلال ما سبق يتضح أن أهم ما يميز التدابير الوقائية عن العقوبة هو عدم تناسبها مع الجريمة التي يرتكبها المجرم الخاضع للتدابير الاحترازية ، فالتدبير يتجه إلى المستقبل لمواجهة خطورة إجرامية يمثلها المجرم ، و بالتالي فإن الجريمة ما هي إلا أمارة قانونية كاشفة عن خطورة الفاعل الإجرامية ، و يؤدي نفي الصفة الأخلاقية عن التدبير إلى عدم مراعاة طبيعة الجريمة المرتكبة و مدى جسامتها [1]

المطلب الثاني : الأحكام التي تخضع لها التدابير الوقائية :

تخضع التدابير الوقائية لجملة من الأحكام الموضوعية و الإجرائية و ذلك لأنها تنطوي على مساس بحرية الأشخاص و حقوقهم ، لذا وجب أن يحاط تطبيقها بمجموعة من الأحكام ، و فيما يلي سندرس تبعا كل من الأحكام الموضوعية في الفرع الأول و الأحكام الإجرائية في الفرع الثاني

الفرع الأول : الأحكام الموضوعية :

تخضع التدابير الوقائية لمجموعة من الأحكام الموضوعية ، يمكن إيجازها كالتالي :

-تخضع التدابير لمبدأ الشرعية و يعني ذلك أنه لا تدبير إلا بقانون

-التدبير غير محدد المدة ، فهو يواجه خطورة إجرامية لا يمكن للمشرع أو القاضي التنبؤ وقت النطق بالحكم بيوم زوالها

[1] نور الهدى محمودي ، المرجع السابق ، ص 58

-لا تخضع التدابير الإحترازية للظروف المخففة فإذا اقتضت الخطورة تطبيق تدبير معين وجب إنزال هذا التدبير دون غيره ، و لا يجوز النطق بالتدبير مع إيقاف تنفيذه لأن ذلك يتنافى مع غرضه [1]

-لا يعد التدبير سابقة في العود لأن العود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق الحكم عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة و هو يعتبر من الظروف المشددة لأن المحكوم عليه لم يرتدع من الحكم السابق ، لذا يشدد العقاب حتى يدرك سوء عاقبة الإجرام ، وبالتالي فلا تصلح التدابير أن تكون سابقة في العود لأنها لا تنطوي على معنى الإنذار و تتجرد عن الإيلام المقصود [2]

-إذا كان العفو عن العقوبة يهدف لإصلاح الخطأ القضائي بعد إستنفاد الطرق القانونية العادية و تخفيف قسوة بعض العقوبات ، و مكافأة المحكوم عليه حسن السلوك و السيرة ، فكل ذلك لا يفيد في نطاق التدابير الوقائية التي تخضع للمراجعة الدورية مما يسمح لها بتحقيق كل الأهداف السابقة دون الحاجة لنظام العفو ، لذا وجب حصر نظام العفو بالعقوبات دون التدابير ، و ذلك للأسباب التالية :

-ينقضي التدبير بزوال الخطورة الإجرامية و ليس من شأن العفو أن يزيل هذه الخطورة

-العفو على التدبير و وقف تنفيذه قبل أن يقضي على الخطورة الإجرامية ، يعني تعريض المجتمع للخطر الذي ينجم عن إطلاق سراحه [3] .

-ينقضي التدبير الاحترازي بانقضاء مدته بالتنفيذ ، و هذا يصلح دليلا على زوال الخطورة الإجرامية التي انزل من أجلها ، و يسقط التدبير الاحترازي بوفاة المحكوم عليه [1]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 167 – 168

[2] عمر سالم ، النظام القانوني للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 60

[3] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 562

–بعد مرور فترة زمنية محددة بالقانون تلي تنفيذ العقوبات تكون بمثابة تجربة للمحكوم عليه تفصح عن جدارته لأن يكون مواطنا صالحا ، بشروط يحددها القانون ، يعود له اعتباره و تزول عنه كل آثار حكم الإدانة ، ومن المنطق القول بأن رد الاعتبار يتناول الآثار المترتبة على الإدانة و أنه يتناول التدبير كما يتناول العقوبات التبعية أو التكميلية الأخرى ، إذا كان التدبير أثرا من أثار الحكم بالإدانة فرد الاعتبار حكم بزوال الخطورة الإجرامية و لا مبرر للتدبير إذا مازالت الخطورة الإجرامية ، و لكن متى يكون التدبير أثرا من أثار الحكم الجزائي ؟

في الغالب فإن التدابير الشخصية التي تنزل بسبب خطورة المرء لا تكون أثرا من أثار الحكم الجنائي ، و لكن هناك بعض التدابير التي يكون موضوعها الحرمان من بعض الحقوق مثل المنع من ممارسة مهنة أو عمل ، في هذه التدابير يمكن الأخذ بنظام رد الإعتبار أسوة بالعقوبات [2] و تتمثل اثار رد الإعتبار على التدبير في حالة صدور حكم بالإدانة و تم استبدال التدبير بالعقوبة فإنه يحق المطالبة برد الإعتبار ، كما أن التدابير الشخصية كالوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية أو مؤسسة علاجية و هذا الوضع يطبق نتيجة الحالة الخطيرة للمجرم ، فلا تتأثر بنظام رد الإعتبار ، لأنها تتجه إلى القضاء على الخطورة الإجرامية لديه فلا يتم إطلاق سراحه إلا بزوال الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسه ، فمن غير الممكن القول بإمكانية تطبيق نظام رد الإعتبار على التدابير الاحترازية [3] .

الفرع الثاني : الأحكام الإجرائية :

بالإضافة إلى الأحكام الموضوعية التي تخضع لها التدابير الإحترازية ، هناك جملة من الأحكام الإجرائية و هي كالتالي :

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2010 ، ص 392

[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 565

[3] نور الهدى محمودي ، المرجع السابق ، ص 109

–من القواعد الأساسية في قوانين الإجراءات الجزائية نهائية الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة ، و هذا يعني أنه إذا حاز الحكم قوة الأمر المقضي فلا يجوز مراجعته من جديد ، و ذلك من أجل كفالة المراكز القانونية و هذه القاعدة لا تمتد إلى التدبير المحكوم به ، لأن التدبير يجوز تعديله باستبداله بتدبير آخر أو تقصير مدته أو إطالة مدته أو بإنهائه كلية و هذا الأمر يرجع فقط لحالة الشخص الخاضع للتدبير و مدى تجاوبه مع العلاج و نجاعته في إصلاحه و ذلك لأن التدبير يواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المحكوم عليه به و الأصل فيه عدم تحديد المدة ، لذا كان لزاما على القاضي عدم تحديد مدته ليواكب التدبير حالة الشخص و هو ما يؤدي في النهاية لعلاجه [1] .

–قضائية التدبير الاحترازي بمعنى أن النطق بالتدبير الوقائي هو فقط من اختصاص القضاء و القاضي وحده من خول له القانون أن ينطق به طبقا لحالة المحكوم عليه و مدى توافر شروط تطبيق التدبير و لابد من تقييد علانية المحاكمة التي تسبق توقيع التدابير الاحترازية و هذا لأنه عندما يتعلق الأمر بالبحث في أوجه الخلل في شخصية المتهم ، حتى لا يكون إظهار هذه الأمور أمام جمهور الناس سببا في عرقلة اندماجه في المجتمع بعد ذلك ، لذا كان لزاما السرية في المحاكمة إلى جانب القضائية ، كما ينبغي تنفيذ الأحكام الصادرة بإنزال التدابير الاحترازية تنفيذا فوريا و يعني ذلك أن الطعن في الحكم الصادر بالتدبير ، لا يجوز أن يكون سببا في وقف تنفيذه ، لأنه إذا كانت الخطورة الإجرامية هي مناط فرض التدبير و قد أثبت الحكم وجودها فإن مقتضى ذلك أن ينفذ الحكم به بمجرد صدوره ، حماية لمصلحة المجتمع [2] .

–لا تخضع التدابير الاحترازية لنظام الإفراج المشروط ، لأن القاضي يستطيع أن يعدل في التدبير في أي لحظة يرى ضرورة لذلك ، و هذا تبعا للخطورة الإجرامية الكامنة في نفس

[1] عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 66 – 67
[2] علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 168 – 169 – 170

الشخص ، فبزوالها يتم الإفراج عن المحكوم عليه تلقائيا ، و يمكن للقاضي تعديل التدبير في أي وقت ، و لا حكمة من تطبيق نظام الإفراج المشروط على التدابير [1]

–عدم خصم مدة الحبس الاحتياطي من التدبير و نقصد بالحبس الاحتياطي أنه سلب حرية المتهم فترة من الزمن لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة ، و وفقا للضوابط و الشروط التي يحددها القانون و على الرغم من أن الحبس الاحتياطي ليس عقوبة ، إلا أن اعتبارات العدالة تستلزم خصم مدته من العقوبة ، لأن المتهم تحمله تحقيقا للمصلحة العامة ، و بخصوص تطبيق هذه القاعدة على التدابير فهذا غير ممكن و مرد ذلك أن التدابير يغلب عليها العلاج و لا تنطوي على إيلام مقصود حتى يمكن القول بخصم

مدة الحبس المؤقت منها ، خاصة أن الحبس الاحتياطي لا يقل أبدا من درجة الخطورة للمحكوم عليه ، و طالما أن التدابير تكون عادة غير محددة المدة ، و يستطيع القاضي أن يطيل وفقا للتطور الذي يطرأ على الخطورة الإجرامية ، فلن تكون هناك أهمية عملية لإجراء هذا الخصم [2]

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 560
[2] عمر السالم ، المرجع السابق ، ص 74 – 75

خلاصة الفصل الأول

ساهمت المدارس العقابية في ظهور فكرة التدابير الاحترازية ، و بروزها للوجود ، حيث يرجع الفضل للمدرسة الوضعية في ظهور التدابير و إبراز دورها الفعال في علاج حالات و فئات معينة وقفت العقوبة عاجزة أمامها ، ومبرر الأخذ بهذه التدابير الأمنية هو قصور العقوبة و عدم فاعليتها و كفايتها في ردع بعض الحالات .

فجاءت التدابير الأمنية كصورة ثانية للجزاء الجزائي مقتصرة على فئات حددها القانون ، و تطبق في مواجهتهم بشروط كوجود جريمة سابقة و خطورة إجرامية كامنة في نفس الشخص ، فالغرض الأساسي من تبني نظام التدابير هو تحقيق الردع ووقاية المجتمع و إصلاح المجرم و إعادة إدماجه في المجتمع دون أن تتغير نظرة المجتمع إليه ، و دون إحساسه بأنه معاقب ، بل ينظر له على أساس أنه مريض ولابد من علاجه ، وتختلف التدابير عن العقوبة فالقصد من التدبير حتما ليس الإيلام و إن احتوت إيلاما غير مقصود .

الفصل الثاني: مساهمة التدابير الوقائية في الحد من الجريمة

المبحث الأول: التدابير الشخصية

المبحث الثاني: التدابير العينية

تطورت السياسة الجنائية و أخذت بنظام التدابير الوقائية و ذلك لعدم فعالية العقوبة في مواجهة فئات معينة و عجزها التام ، فجاءت التدابير الأمنية ، كصورة ثانية للجزاء الجنائي ، لتبرهن فاعليتها في مواجهة تلك الفئات التي وقفت العقوبة عاجزة أمامها ، لتحول مفهوم السجن لهذه الفئات و تجعله فضاء للحرية بالنسبة لهم ، و مكانا لعلاجهم و تأهيلهم و إعادة إصلاحهم .

و من هنا سندرس في هذا الفصل : مدى مساهمة التدابير الوقائية في الحد من الإجرام و ذلك من خلال دراسة أنواع التدابير و مدى نجاعتها في الإصلاح و إعادة الإدماج .

و قد خصصنا المبحث الأول : للتدابير الشخصية

و المبحث الثاني : للتدابير العينية

المبحث الأول : التدابير الشخصية :

تختلف و تتنوع التدابير الشخصية فتنقسم إلى تدابير سالبة للحرية و تدابير مقيدة لها ، بالإضافة إلى التدابير الخاصة بالأحداث

و هذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين : إذ سنوضح معنى كل تدبير و أسلوب تنفيذه ، و ذلك حتى يتبين لنا إذا كان هذا التدبير فعلا قد حد من الجريمة و قلص من نسبها و ساهم في تراجعها أم لا ؟

حيث خصصنا المطلب الأول ل : التدابير السالبة للحرية

و المطلب الثاني ل : التدابير المقيدة للحرية

المطلب الأول : التدابير السالبة للحرية :

وهي تدابير تنصب على شخص الجاني فتسلبه حريته مؤقتا إلى حين تعافيه و تنقسم إلى نوعين تدابير للبالغين و أخرى للأحداث

و سندرس النوعين في الفرعين التاليين :

فقد خصصنا الفرع الأول للتدابير الخاصة بالبالغين وهي نوعين : الحجز في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية و الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

و الفرع الثاني للتدابير الخاصة بالأحداث

الفرع الأول : التدابير الخاصة بالبالغين :

تدابير الأمن هي :

1 – الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

2 – الوضع القضائي في مؤسسة علاجية [1]

أولا : الحجز في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية :

و تنصب هذه التدابير على شخص الجاني ، فالمحكوم عليه المظطرب أو المريض نفسيا و الذي كان لمرضه النفسي علاقة بالجريمة المرتكبة ، أو أنه أصيب بهذا المرض النفسي بعد إرتكاب الجريمة فإنه يوضع في مؤسسة نفسية معدة لهذا الغرض ، و لا يجوز أن يتم ذلك إلا بالحكم القضائي بعد الخبرة الطبية و يعني ذلك أن المريض نفسيا إذا لم يرتكب جريمة و لم يمر أمام القضاء فلا سبيل إلى وضعه في هذه المؤسسة الإستشفائية و بهذه الكيفية ، فالتدابير تخضع لمبدأ الشرعية و لابد من توافر شروط

[1] المادة 19 من قانون العقوبات الجزائري ، السابق ذكره

تطبيقها[1] و يهدف هذا التدبير لمواجهة الخطورة الكامنة في الأشخاص الذين يعانون من مرض عقلي أو نفسي ، فالمجانين و الأشخاص المصابين بعاهة عقلية تمتنع مساءلتهم الجنائية لإفتقادهم ملكة التمييز ، و لا يجوز بالتالي توقيع عقوبة عليهم ، فمن ناحية أولى لا يستقيم ذلك من المبادئ القانونية التي تجعل من إنعدام الإدراك و التمييز مانعا من موانع المسؤولية الجزائية ، و من ناحية ثانية فإن توقيع العقوبة على مثل هؤلاء الأشخاص أمر غير منتج في تحقيق الردع الذي يعدو وظيفة أساسية للعقوبة و من هنا تظهر أهمية إيداع هؤلاء الأشخاص في مصحة عقلية كنوع من أنواع التدابير الاحترازية حيث يمكن علاجهم من هذه العاهة [2] فالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناءا على أمر و حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض ، بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد إرتكابها [3] و هذاالخلل يصيب القوة الذهنية بعد إكتمال نموها ، فيؤدي الى إنحراف نشاطها عن النحو الطبيعي المألوف ، و هو أنواع متعددة حيث نجد الجنون الكلي الذي ينال ملكتي التمييز و الاختيار معا ، و أيضا نجد الجنون المتقطع ، الذي يتخذ صورة نوبات تعتري المريض بصفة دورية ، و لا يصلح الجنون أو عاهة العقل مانعا من موانع المسؤولية ، إلا حين يترتب عليه فقد الشعور أو الاختيار في الفعل ، لكن بشرط حيث لابد أن يكون فقد الشعور أو الاختيار معاصرا لارتكاب الفعل الإجرامي و بالتالي فإن الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة لا يؤثر على المسؤولية الجزائية و لكنه يحول دون اتخاذ الإجراءات القانونية و محاكمة المتهم ، و لا تتم المحاكمة إلا بعد شفائه ، كما يشترط صدور قرار بتوقيع الحجز القضائي ، أي وضع الجاني في مصحة للأمراض العقلية و ذلك بعد أن يتم فحصه طبيا ، كتدبير يرمي لعلاج المتهم ، و الهدف منه هو درء خطر الجاني عن

[1] منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 260
[2] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 511
[3] المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري ، السابق ذكره

المجتمع [1] فالجنون حالة يعيش بموجبها الشخص معزولا عن الحياة الخارجية التي تحيط به و يعيش في حياة خاصة به وحده ، فيعجز بذلك عن التوفيق بين إحساسه و الأوضاع المحيطة به ، لآفة أصابت عقله ، و قد يكون الجنون دائما كما يكون متقطعا أي تصاحبه حالات إفاقة [2] و إمتناع المسؤولية في هذه الحالة يعود لنص المادة 47 من ق ع بقولها : لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 21 عقوبات [3]

و يعد الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية ، تدبير علاجي ينفذ في مؤسسات مختصة بالعلاج و يعني ذلك أن فكرة السجن مستبعدة هنا تماما ، فليس المقصود بالحجز القضائي عقاب الجاني بل علاجه و اختصاص هذه المؤسسة يتسع ليشمل الأمراض العصبية و العقلية الى جانب الأمراض النفسية ، إذ أن هذه الأمراض تؤدي الى خلل في القوى العقلية تجعل من تصيبه عاجزا عن التحكم في تصرفاته أو فهمها ، و من ضمانات عدم التعسف في تطبيق هذا التدبير :

1 وجود الفحص الطبي : فالخلل العقلي لا يستطيع القاضي إدراكه و التأكد منه إلا بعد الاستشارة الطبية ، و قد نبه المشرع الى وجوب الفحص الطبي ، فأوجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي ، و ذلك في المادة 21 فقرة أخيرة

2 التدخل القضائي : فهذا التدبير يتخذ بناءا على قرار قضائي باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات الفردية

3 ضرورة ثبوت ارتكاب الجريمة : عملا على إحترام مبدأ الشرعية فقد أوجب القانون

---

[1] محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم العام النظرية العامة للجريمة ، ط 3 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2010 ، ص 279 – 281 – 282

[2] عبد الحكم فودة ، إمتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 90

[3] المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري ، السابق ذكره

القانون أن يكون المتهم مرتكبا للجريمة ، و أوجب أن تكون مشاركته أكيدة في الوقائع المادية عند الحكم بالبراءة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى

4 المراجعة المستمرة للتدبير : و تعد ضمانة للمحكوم عليه بالتدبير في أن يطلق سراحه حالما يتأكد القاضي من زوال خطورته ، بناءا على التقرير المرفوع له من الطبيب المختص [1]

و بالنسبة لطريقة علاج المرضى فهي طريقة واحدة وهي بإعطائهم أدوية مخدرة بخلاف الدول المتطورة التي يخضع مرضاها في هذه الحالة إلى علاج تأهيلي ، و لهذا فإن المستشفيات التي تؤطرها الدولة لم تلتزم بالمعايير التي وضعت لها التدابير الوقائية ، ألا و هي خضوع الشخص الذي نزل به التدبير إلى علاج يتناسب مع حالته الخطرة

و من هنا نرى أن التدابير العلاجية : الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لن تكون لها النتائج المطلوبة و المرغوبة ، لأن تنفيذها هذا النوع من التدابير لم يخضع لما سطر له ، و بالتالي لن يكون لخذا التدبير الدور الفعال في علاج المجرم و ردعه ، و لن يحمي المجتمع من شره [2].

ثانيا : الوضع القضائي في مؤسسة علاجية :

الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان إعتيادي ، ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية ، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض و ذلك بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر عن الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن السلوك الاجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 569 – 570 – 571

[2] نور الدين مناني ، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم و حماية المجتمع ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص شريعة و قانون ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2010 – 2011 ، ص 149 - 150

كما تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني وفقا للإجراءات و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما [1] .

من نص المادة 22 عقوبات نجد أن الأشخاص الذين يعانون من إدمان المخدرات أو الكحوليات فيتم إيداعهم في مؤسسات علاجية ، حيث يخضعون لبرامج علاج طبي تستهدف في نهاية الأمر القضاء على مظاهر خطورتهم الإجرامية مما يساعد بالتالي على إعادة تأهيلهم في المجتمع ، و قد زادت أهمية الإيداع في هذه المؤسسات كنتيجة على تفشي ظاهرة الإدمان و لاسيما إدمان المخدرات في العديد من الدول ، و هي ظاهرة ترتبط بالإجرام [2] و يخضع هذا التدبير أيضا إلى حكم القضاء و لا ينفذ إلا بناءا على حكم أو قرار قضائي بوضع المحكوم عليه في مؤسسة علاجية ، و عادة ما تتناول هذه التدابير المجرمين المدمنين على الخمر أو المخدرات و الذين يرتكبون جرائم بسبب الإدمان فما دام أنهم لا يمكنهم ترك الإدمان فالقانون وضع لهم أسلوبا للعلاج منه ، وقاية للمجتمع من إجرامهم فجاء بتدبير الوضع القضائي في مؤسسة علاجية [3]

و يعد الإدمان على الخمر أو المخدرات عادة تتحول الى مرض يستحوذ على شخصية الفرد و تحولها الى شخصية عدوانية يخشى منها ارتكاب الجرائم بسبب الأمراض العصبية و العقلية فالخمر يحفز المرء و يدفعه لسلوك طريق الجريمة دون خشية من العقاب بعد ضياع العقل ، و قد استفادت التشريعات العقابية من المعطيات التي قدمها علم الإجرام و التي تفيد أن العقوبة لا تجدي نفعا في مواجهة المدمنين و إنما يمكن مواجهتهم بتدبير علاجي يكون قادرا على مواجهة المرض و إبطال مفعوله ، و من بين هذه التشريعات قانون العقوبات الجزائري ، حيث أنه من شروط إنزال هذا التدبير

[1] المادة 22 من قانون العقوبات الجزائري ، السابق ذكره
[2] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 511
[3] منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 260

1 أن يكون الجاني مدمنا : الإدمان حالة مرضية يفقد الإنسان سيطرته على إرادته و يحوله إلى عبد مخدر و متى فقد الأنسان سيطرته على إرادته أصبح عاجزا عن مقاومة ميوله و نوازعه الاجرامية التي تجد طريقها الى العمل الاجرامي ، و لهذا سعت القوانين الى مواجهة المدمن بتدبير علاجي على أمل أن يكون هذا التدبير قادرا على استئصال المرض و إبطال مفعوله

2 إرتكاب الجريمة : و هو شرط يستفاد من نص المادة 22 التي توجب أن يكون التدبير بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الجاني ، و تبرير هذا الشرط يعود الى وجوب التمسك بمبدأ الشرعية

3 الخطورة الإجرامية : لا ينزل التدبير إلا لمواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني فإذا ثبت أن الجريمة المرتكبة أو الجريمة التي يخشى من ارتكابها مستقبلا لا علاقة لها بهذا الإدمان فلا موجب للتدبير و النص صريح بقوله : إذا بدا أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الأدمان [1] و من قبيل الوضع في مؤسسة علاجية ما نصت عليه المادة 7 و المادة 8 من قانون المخدرات و المؤثرات العقلية اللتان تجيزان لجهات التحقيق و الحكم إلزام المتهمين بارتكاب جنحتي استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية أو حيازتها من أجل الإستهلاك المنصوص عليهما في المادة 12 بالخضوع لعلاج إزالة التسمم يجرى في مؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت متابعة طبية [2] وفي هذا السياق جاءت م 61 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين : يوضع المحبوس المحكوم عليه ، الذي ثبتت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات ، أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم ، بهيكل إستشفائي متخصص لتلقيه العلاج ، وفقا للتشريع المعمول به و يصدر

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 572 – 573 – 574
[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 275

النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة ، بناءا على رأي مسبب ، يدلي به طبيب مختص ، أو في حالة

الإستعجال ، بناءا على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية [1]

و تمثل دور العلاج منشآت علاجية ، يودع فيها المحكوم عليه لعلاجه من العوامل التي تضعف أو تنقص من قدرته على الإدراك أو التمييز و يودع في هذه المنشآت المدمنون على المواد المخدرة أو المسكرة الذين يخضعون لعلاج يتناسب مع حالتهم و يهدف الى إعادة تأهيلهم [2] و بخصوص ممارسة الدعوى العمومية ضد هذه الفئة جاءت المادة 6 ف 1 و 2 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها بقولها : لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا الى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم و تابعوه حتى نهايته

ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم [3] و من نص المادة نجد أن قانون المخدرات قد قرر مبدئين أساسيين و هما : مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية و مبدأ الإعفاء من العقوبة و هذا سعيا منه لتشجيع المدمنين على الخضوع للعلاج ، حيث أعطى فرصة لمستعملي المخدرات لإثبات سعيهم للتخلص من الإدمان ، و نص صراحة على عدم متابعة الأشخاص الخاضعين للعلاج و منح قضاة التحقيق و المحكمة سلطة إلزام الأشخاص بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم في حالة إثبات الخبرة الطبية أن الحالة تستوجب العلاج[4] لكن ما يعاب على

---

[1] المادة 61 من القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

[2] علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 173

[3] المادة 6 من القانون 04 – 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها

[4] جيماوي فوزي ، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2012 – 2013 ، ص 6

نص المادة 6 السالفة الذكر أنها تضمنت تطبيقا صريحا لمبدأ سائد في الفقه الجنائي عدم جواز الجمع بين التدابير الاحترازية و العقوبة فالمبادرة

بالتقدم للعلاج مما يستوجب بالضرورة عدم رفع الدعوى الجزائية على الجاني و بهذا النص يكون المشرع قد شجع المدمنين على الإقبال على مؤسسات العلاج ، حيث يضمن لهم عدم رفع الدعوى العمومية عليهم ، و الذي يجب أن نقف عنده هو عدد المراكز المختصة في علاج الإدمان ، حيث أنه يوجد نقص فادح مما يدفع بالقاضي إلى تطبيق الملاحقة الجزائية ، بمجرد القبض على المتهم ، فيجب تدارك هذا النقص ، و ضف إلى ذلك أن الوقاية من حدوث مشكلة إنما يجب أن تكون سابقة لعلاج تلك المشكلة ، أي أن العلاج يعتبر خطوة لاحقة بل مكملة للوقاية ، فإذا صلحت الوقاية فلا نحتاج للعلاج وقتها [1] و لإعادة المدمن الناقه إلى القيام بأدواره الاجتماعية التي كان يؤديها قبل إدمانه و باعتبار أن الإدمان جملة من الاعراض و الاضطرابات العضوية و النفسية و الاجتماعية ، يجب أن يوضع نظام علاج المدمنين و ذلك باتباع كل المراحل ، بدءا من مرحلة التطهير من سموم المخدرات ، و مرور بالعلاج النفسي ، وصولا إللا مرحلة الرعاية اللاحقة [2]

الفرع الثاني : التدابير الخاصة بالأحداث :

من الثابت أن سلوك الإنسان يتغير بتغير سنه ، فسلوك الطفل غير المميز يختلف عن سلوك الطفل المميز الذي دخل مرحلة المراهقة ، و كذلك الحال بالنسبة لخصوصية مرحلة البلوغ و ما يصاحبها من تغيرات فيزيولوجية [3] و الطفل المنحرف هو طفل لا يقوى على فهم أفعاله أو إدراك النتائج التي تترتب عليها فهو لا يستطيع غالبا أن يميز بين الخير و الشر ،

[1] نور الدين مناني ، المرجع السابق ، ص 151 – 152 – 153
[2] جيماوي فوزي ، المرجع السابق ، ص 68
[3] محمد نصر محمد ، المرجع السابق ، ص 153

إذ تنعدم لديه القدرة على التمييز و الإدراك ، حتى و لو توافرت له حرية الإختيار ، و بالتالي يلزم مواجهته بتدابير معينة [1]

و قد عرف قانون حماية الطفل في المادة 2 الطفل الجانح بقوله :

الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن عشرة سنوات و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم إرتكاب الجريمة [2]

و يعد الطفل الجانح في حقيقة الأمر ضحية لظروف و عوامل مختلفة تآمرت عليه ، و فرضت عليه سلوكات غير إجتماعية و أجبرته على ارتكاب الفعل الجانح ، أي أنه يعتبر مجني عليه لا جانيا [3] ، فلا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشرة سنوات ولا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة [4] و مفاد ذلك أن الصغير الذي لم يبلغ الثالثة عشرة سنة لا توقع عليه أي تدبير بل يكون محلا للتوبيخ فقط إلا إذا رأت المحكمة ضرورة إتخاذ تدبير معين و في هذه الحالة يحول الملف إلى القاضي المختص و هو قاضي الأحداث الذي يتخذ التدابير اللازمة ، أما القاصر الذي بلغ 13 سنة و لم يبلغ بعد 18 سنة فالقانون ترك لقاضي الأحداث أن يقدر العقوبة التي يحكم بها القاصر وفقا للجريمة المرتكبة إما بتدبير الحماية و التربية أو بعقوبة مخففة إن كان الفعل المرتكب خطير [5] و المقصود بتدابير الحماية مجموعة من الإجراءات

---

[1] أمين مصطفى محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص 361

[2] المادة 2 ، من القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ج ر رقم 39 مؤرخة في 19 – 07 -2015

[3] نبيل صقر ، صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، د ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 89

[4] المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري ، السابق ذكره

[5] غنية قري ، شرح القانون الجنائي ، ط 1 ، دار قرطبة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 71 – 72

تتخذ تجاه الحدث المعرض لخطر معنوي أو الحدث الذي إرتكب جريمة أما الرعاية فهي كل إجراء يتخذ مع الحدث لتنمية قوة مقاومته و الحد من قوة استجابته للمؤثرات الضارة المحيطة به بغرض حمايته و وقايته من الوقوع في

الانحراف فالهدف من الرعاية هو الحيلولة دون استجابة الحدث للعوامل الداخلية و الخارجية التي تحيط به و التي قد تجعل منه حدثا منحرفا [1] و مما سبق نجد أن القاصر دون 13 سنة لا يكون محلا إلا لتدابير التوبيخ و التهذيب و بالنسبة للحدث التي يتراوح سنه بين 13 و 18سنة و المرتكب لجريمة فيطبق في حقه إما تدابير الحماية أو لعقوبات مخففة [2]

بالنسبة لطبيعة التدابير الخاصة بالأحداث فيغلب عليها الطابع التهذيبي إذ ينظر إلى العوامل الاجتماعية و البيئية على أنها الدافع الأساسي في إنحراف الحدث ، على أن ذلك ليس أمرا مطلقا إذ قد يعود انحراف الحدث إلى مرض عضوي أو نفسي و تكمن غاية هذه التدابير في مساعدة الحدث و تقويمه و تهيئته للحياة العادية [3] و يكمن الهدف من وراء محاكم الأحداث هو استجلاء الظروف و العوامل التي تؤدي بالأحداث إلى الجنوح ، و مساعدتهم على التحرر من تلك المؤثرات السلبية على سلوكهم ، باتخاذ ما يلزم من إجراءات كفيلة بحمايتهم و اصلاحهم ، و ردهم إلى الحياة السوية [4]

و مما سبق يمكننا القول بأن المشرع الجزائري يولي اهتماما كبيرا للأحداث الجانحين سواء على مستوى التشريع أو توفير الإمكانات اللازمة لتحقيق الغايات المقصودة من التدابير التهذيبية و العلاجية ، فالتعليم الذي يخضع له الأحداث و يتم في أقسام كما يدرس باقي التلاميذ في مدارسهم يحقق لهم أهدافا مهمة في المستقبل و هو الاستفادة من المدة التي

---

[1] زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 1 ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، مصر ، 2007 ، ص 11

[2] زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، الإصدار 2 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 59

[3] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 589

[4] محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 141

مكثها الحدث في السجن و أنها لم تذهب سدى ، كما يعتبر التكوين ، و هو حرفة من الحرف التي ستكون ربما مصدر رزقه في المستقبل ، إلا أنه ربما الذي يعاب على المشرع الجزائري ، أنه لم يعطي مساحة لرجل الدين كما أعطاها للأخصائيين

النفسيين ، لأن التهذيب الديني يعتبر مهم جدا في سلوك الأنسان و التأثير فيه ، فلو أعطى المشرع الجزائري مساحة أكبر لرجل الدين فربما كان تأثيره في الأحداث أكبر بكثير من تأثير الأخصائيين النفسيين فيهم [1] .

المطلب الثاني : التدابير المقيدة للحرية :

التدابير الأمنية المقيدة للحرية هي عبارة عن إجراءات تؤدي إلى تقييد حرية المحكوم عليه ، بهدف إبعاده عن الأشياء و الأماكن التي قد تسهل له سلوك طريق الإجرام ، و الأصل في هذه التدابير أن المجرم حر لكن حريته يرد عليها بعض القيود و هي تتعلق بالنشاطات التي يقوم بها الفرد و معاملاته

و قد خصصنا الفرع الأول لتدبير المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن

و الفرع الثاني لتدبير المنع من الإقامة

الفرع الأول : المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن :

يعني هذا التدبير منع المحكوم عليه من مزاولة مهنة أو حرفة معينة ، كمهنة الطب أو الصيدلة أو المحاماة أو الهندسة و تبدو علة هذا الحظر في الحيلولة بين المحكوم عليه و بين المهنة التي ساعدت على ارتكاب الجريمة أو يسرت و هيأت سبل ارتكابها و الحقيقة أن هذا التدبير يهدف بصفة أصلية إلى حماية المجتمع من سلوك أفراد توافرت بالنسبة لهم

[1] نور الدين مناني ، المرجع السابق ، ص 160

دلائل تستوجب الحرص في مواجهتهم ، فهذا التدبير يتجه إلى الحماية و المنع ، أكثر من اتجاهه إلى العقاب [1] و لإنزال هذا التدبير لابد من توافر الشروط التالية :

1**إرتكاب الجريمة** : لا يجوز إنزال هذا التدبير قبل إرتكاب الجريمة بل ينزل بعد إرتكاب الجاني للجريمة

2العلاقة **بين الجريمة المرتكبة و بين المهنة أو الفن أو النشاط** : فلا يجوز إنزال هذا التدبير بالمجرم الذي إقترف جريمة لا علاقة لها بممارسة عمله بل لابد من توافر العلاقة المباشرة بين الجريمة المقترفة و العمل الذي يقوم به ، بشرط أن تكون الجريمة المقترفة قد ارتكبت بمناسبة العمل و ذلك باستغلاله أو إساءة استعماله الوظيفة أو المهنة

3 الخطورة الإجرامية : إذ يجب أن تكون هناك امارات تدل على أن استمرار مزاولة هذا الفرد لمهنته أو وظيفته سيؤدي به إلى ارتكاب جرائم جديدة ، فتدبير المنع يتخذ لحماية المجتمع من الأفراد الذين يشكلون خطرا على أمنه و الذين يستغلون مهنهم أو عملهم لارتكاب الجرائم و بالنسبة لهذا التدبير فلابد أن يكون له مدة معينة لأنه قد ينجم عنه ضائقة إقتصادية تدفع بصاحبها نحو الإجرام [2]

و يهدف هذا الحظر إلى حرمان المحكوم عليه من ممارسة بعض الأنشطة المهنية حماية للمجتمع أو للفرد ذاته ، هذا طبعا إذا كانت المهنة هي نفسها التي تهيئ أمام الجاني فرصة ارتكاب الجريمة مثل منع التاجر الذي ارتكب جرائم الغش التجاري من مزاولة التجارة ، أو منع السائق الذي تكرر ارتكابه لجرائم القتل الخطأ من قيادة السيارات ، و الواقع أن هذا التدبير و أشد إيلاما و أكثر فاعلية من عقوبة الحبس [3] و من أمثلة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن نذكر ما يلي : منع الطبيب المرتكب لجريمة الإجهاض غير المرخص به

[1] عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 182
[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 575 – 576 – 577
[3] علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 179 – 180

من ممارسة مهنته و منع التاجر المرتكب لجريمة الغش من ممارسة التجارة و منع الطبيب الجراح المتورط في جريمة الاعتداء على السلامة الجسمية بقيامه بنزع أعضاء شخص دون رضاه تسهيلا لعملية المتاجرة غير الشرعية بها [1]

و يظهر أثر هذا التدبير من خلال ردع هذا المجرم و حماية المجتمع من شره و جرائمه في المستقبل و تجريده من مهام لم يصبح أهلا لها [2] و يتضح دور هذا النوع من التدابير في التأثير على الظاهرة الإجرامية بمنع فئات معينة من ممارسة مهنة أو عمل معين أو نتيجة جهلهم بالإلتزامات التي تفرضها تلك المهنة أو الوظيفة ، لذلك يعتبر هذا التدبير تدبيرا احترازي و ليس عقوبة تكميلية لأنه يواجه خطورة إجرامية و يعمل على وقاية

المجتمع من جرائم هذه الفئات التي ينبئ استمرار نشاطها و أعمالها في احتمال ارتكاب جرائم مستقبلا و هي تكفي لوحدها لمواجهة الخطورة الإجرامية لهذه الفئات دون الحاجة إلى النطق بعقوبة أصلية [3] و في هذا السياق نصت المادة 306 عقوبات على مجموعة من الفئات تمنع من ممارسة مهنتها إذا ما قامت بجرائم بمناسبة أداء وظيفتها و هم :

الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة و كذلك طلبة الطب أو طب الأسنان و طلبة الصيدلة و مستخدمو الصيدليات و محضرو العقاقير و صانعو الأربطة الطبية و تجار الأدوات الجراحية و الممرضون و الممرضات و المدلكون و المدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به ، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 على حسب الأحوال

---

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في القانون الجزائي العام ، د ط ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 282

[2] نور الدين مناني ، المرجع السابق ، ص 153 – 154

[3] نور الهدى محمودي ، المرجع السابق ، ص 147

و يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 ، فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة[1]

[1] المادة 306 ، من قانون العقوبات الجزائري ، السابق ذكره

الفرع الثاني : المنع من الإقامة :

تدبير المنع من الإقامة هو تدبير مقيد للحرية يفرض على من ينزل به عدم الظهور في أماكن محددة بهدف منع معاودة ارتكاب الجريمة من المجرم المعني به ، إذا تبين أن الأماكن التي تم منع إقامته فيها تشكل دافعا لارتكاب جرائم تالية ، كما يمثل هذا النوع من التدابير وسيلة فعالة من خلالها يمكن القضاء على الظاهرة الإجرامية ، بمنع تكرار وقوعها في المجتمع ، مثال ذلك : إقامة الجاني في مكان إقامة المجني عليه ، قد يوقظ فيه مشاعر الحقد بينهما ، و تفاديا لارتكاب جريمة أخرى من طرف المجني عليه رغبة منه في الإنتقام ، يتخذ القاضي في مواجهته تدبير المنع من الإقامة [1]

و يقصد أيضا بالمنع من الإقامة الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن التي يحددها الحكم و يعني ذلك منع المحكوم عليه من التواجد و لو بأي شكل من الأشكال كالإقامة أو مجرد المرور في أماكن تحددها المحكمة و علة ذلك تعود الى تقدير المشرع لخطورة هذه الأماكن التي ربما سهلت للمحكوم عليه الوقوع في الإجرام من جديد و عليه فالمحكوم عليه حر في الإقامة في أي مكان يشاء ما عدا هذه الأماكن المحضورة عليه ، و بخصوص مدة هذه التدابير فالحد الأقصى هو خمس سنوات في مواد الجنح و عشرة سنوات في مواد الجنايات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و هي المدة التي تبدأ من يوم الإفراج عن المحكوم عليه و عودته إلى الحرية من جديد [2]

بمعنى أن حساب مدة المنع من الإقامة لا يسري إلا في حالة كون المحكوم عليه غير محبوس ، فإذا بدأ في تطبيق عقوبة المنع من الإقامة ثم سجن المعني ، فإن عقوبة المنع من الإقامة تتوقف لحين خروجه [3]

---

[1] نور الهدى محمودي ، المرجع السابق ، ص 150
[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 480 – 481
[3] لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 271

و يعتبر المنع من الإقامة عبارة عن حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ، ولا يجوز أن تفوق مدة المنع خمس سنوات في مواد الجنح و عشرة سنوات في مواد الجنايات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و هذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 12 عقوبات

و بخصوص الأجنبي المدان لإرتكابه جناية أو جنحة فنص القانون على عقوبة المنع في حقه من الإقامة في التراب الوطني و ذلك إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر و هذا طبقا لنص المادة 13 عقوبات

أما إذا تمت مخالفة تدابير المنع من الإقامة فيعاقب الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة طبقا للمادة 12 ف أخيرة [1]

و كخلاصة لتدبير المنع من الإقامة نرى بأنه لا يتناسب مع طبيعة التدبير و الأغراض التي تتجه لتحقيقها فالتدابير لا تنقضي إلا بزوال الخطورة الإجرامية التي وجدت من أجلها ، كما أن تكييف المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية لا تفي بالغرض الذي وقعت من اجله على اعتبار أن العقوبة التكميلية لا يمكن الحكم بها بمعزل عن عقوبة أصلية ، ففي تطبيقها لوحدها دون العقوبة الأصلية يفي بالغرض ، دون الحاجة لإسنادها لعقوبة أصلية [2]

المبحث الثاني : التدابير العينية :

[1] المادة 12 و المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري ، السابق ذكره
[2] نور الهدى محمودي ، المرجع السابق ، ص 150 – 151

بالإضافة إلى التدابير الشخصية التي تمس شخص المجرم ، هناك نوع اخر من التدابير تنصب على الأشياء المادية التي تسهل إرتكاب الجرائم ، و بالتالي تساهم هذه التدابير في تجريد الشخص منها ، حتى يكون في منأى عن الإجرام

و تشمل هذه التدابير العينية كل من المصادرة و إغلاق المؤسسة

و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول المصادرة كتدبير ة في المطلب الثاني سنتطرق إلى تدبير إغلاق المؤسسة

المطلب الأول : المصادرة :

تهدف المصادرة كتدبير أمن إلى تجريد المتهم من الأشياء المادية التي تساهم في سلوكه طريق الجريمة و سنتطرق إلى تعريف المصادرة و دراسة كل من المصادرة العامة و الخاصة حتى نتمكن من التعرف على طبيعة المصادرة كتدبير و هذا في الفرع الأول ، ثم سندرس خصائص المصادرة و مدى فاعليتها كتدبير في التقليل من الجريمة

الفرع الأول : تعريف المصادرة :

نقل ملكية مال أو أكثر من المحكوم عليه الى الدولة ، و قد يكون هذا المال متحصلا من الجريمة أو استعمل في ارتكابها أو من شأنه أن يستعمل في ارتكاب الجريمة ، وتكون تدبير حيث ترد على أشياء تعد حيازتها غير مشروعة ، و هدفها الحيلولة دون أن يستعمل الحائز مستقبلا الشيء الذي يحوزه في ارتكاب جريمة ، أي توقي خطورة إجرامية و المصادرة كتدبير احترازي يمكن أن ترد على شيء مملوك للمحكوم عليه أو مملوك لغيره ، بينما المصادرة كعقوبة لا ترد إلا على شيء مملوك للمحكوم عليه تطبيقا لمبدأ

شخصية العقوبة [1]

كما تعرف المصادرة بأنها الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء ، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة :

1 – محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه ، إذ كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة ، و على شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع

2 –الأموال المذكورة في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية

3 –المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه و كذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته [2]

كما نصت المادة 16 عقوبات على المصادرة كتدبير : يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ، و كذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن ، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية [3]

و تنصب هذه المصادرة ليس على جميع أموال المدان بل على شيء معين بذاته و يكون منقولا في أغلب الأحيان ، و تنتقل ملكيته الى الدولة ، و قد تكون هذه المصادرة عقوبة بالمفهوم العام ، أو تدبير أمني ، و بخصوص التدبير الأمني يكون هدفها إخراج شيء

[1] علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 181
[2] المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري ، السابق ذكره
[3] المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري ، السابق ذكره

من التداول أو التعامل فيه و يكون ذلك الشيء خطر ، مثل الموازين المغشوشة بهدف تحطيمها و هي تدبير عيني و ليس شخصي و قد نصت عليه المادة 25 قانون العقوبات ومثال ذلك النقود المزورة و الوثائق المزورة و كذا الأسلحة فهي تصادر وقاية من أن ترتكب الجرائم بواسطتها ، و يعتبر المشرع مجرد حيازتها جريمة معاقب عليها و من أمثلتها أيضا المخدرات ، الأفلام المخلة بالحياء ، و كذا الأفلام و الكتب التي تدعو الى الجرائم [1]

و تتم المصادرة في حالتين ، الأولى عندما تكون الأشياء المظبوطة تشكل صناعتها أو استعمالها أو عملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ، و الحالة الثانية عندما تكون الأشياء المصادرة قد استعملت في ارتكاب الجريمة ، أي أن حيازتها ليست جريمة و كذا بيعها أو صناعتها ، و إنما استمدت صفتها الإجرامية من الجريمة المقترفة ، فالحاسوب المستعمل في التزوير يمكن مصادرته و السيارة المستعملة في التهريب ، و السلاح المرخص المستعمل في القتل يمكن مصادرته أيضا [2]

كما قد تكون فائدة عادت على الجاني من نشاطه الإجرامي بهدف المباعدة بين الجاني و بين الإستفادة من هذه الأشياء في الإضرار بالمجتمع [3]

ومن شروط المصادرة :

خطورة الشيء المصادر : و ذلك عندما يكون الشيء مصدر خطورة ، و ذلك إذا كانت صناعته أو استعماله أو حمله أو حيازته أو بيعه يعتبر جريمة فيصادر بهدف سحبه من التداول في المجتمع ، و يتم ضبط الأشياء الواجب مصادرتها و التي تعد غير مباحة

---

[1] بن شيخ لحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام ، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 167 – 168 – 169

[2] منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 261

[3] علي عبد القادر القهوجي ، سامي عبد الكريم محمود ، المرجع السابق ، ص 271

و محرمة و تنصب على ما ضبط منها ، و بمفهوم المخالفة فإن الأشياء التي لم تضبط لا يمكن مصادرتها ، على الرغم من قابليتها للمصادرة ، لأنها فلتت من يد القضاء ، و أن القانون يحكم على الظاهر ، و الحكم بمصادرة شيء غير موجود بين يدي السلطة الآمرة بذلك غير ذي جدوى

طبيعة الشيء المصادر : وهي الأشياء و مفهوم الأشياء يتسع ليشمل المنقولات و العقارات ، و لذلك يمكن مصادرة العقارات ، و لذلك يمكن مصادرة العقارات إذا توافرت شروط المصادرة كتدبير أمن [1] و يبرز دور المصادرة كإحدى أنواع التدابير الاحترازية العينية من خلال الأعراض التي تسعى إلى تحقيقها ، إذ أن الهدف الأساسي للمصادرة هو هدف وقائي بالدرجة الأولى يكمن في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم بغية القضاء عليها ، فتؤدي المصادرة من الوجهة جانبا من الدور الذي تؤديه العقوبة في المحكوم عليه بها ، فهي بذلك تعمل على تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص ، فالخطورة الإجرامية و إزالتها تتطلب تجريد المجرم من الوسائل المادية التي تمكنه من ارتكاب جرائم اخرى و الإضرار بالمجتمع [2]

الفرع الثاني : خصائص المصادرة كتدبير :

الطابع الوجوبي للمصادرة : إذا توافرت شروط المصادرة كتدبير يكون الحكم من قبل القاضي وجوبا بها [3]

و هذا طبقا لبعض المواد الواردة في قانون العقوبات ومنها المادة 165 التي جاء في فقرتها الأخيرة : و يجب أن يقضي بمصادرة الأموال و الأشياء المعروضة للمقامرة عليها

---

[1] راهم فريد ، تدابير الأمن في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة باجي مختار عنابة ، السنة الجامعية 2005 – 2006 ، ص 48 – 49

[2] نور الهدى محمودي ، المرجع السابق ، ص 154 – 155

[3] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 583 – 584

و تلك التي تضبط في خزينة المحل أو التي توجد مع القائمين على إدارته و مستخدميهم و كذلك الأثاث و الأشياء المفروشة بها هذه الأماكن أو التي تزينها و الأدوات المعدة أو المستعملة في اللعب ، و كذلك جاءت المادة 168 في فقرتها الأخيرة بعبارة الوجوب بقولها : و يجب أن يقضى بمصادرة المبالغ التي توجد في حيازة المروجين و البائعين و الموزعين و الناتجة عن بيع هذه الأوراق ، بالإضافة الى نص المادة 204 التي توجب المصادرة و المادة 213 عقوبات [1]

لا تسقط المصادرة بالعفو العام : لا يجوز أن يمتد نظام العفو ليشمل المصادرة كتدبير لأن العفو لا يغير طبيعة الشيء غير المباح

عدم ارتهانها بالحكم بعقوبة أصلية : يحكم بها كتدبير و إن لم تكن هناك عقوبة أصلية و قد يحكم بها مع الحكم بالبراءة للمتهم أو حتى مع وفاة المحكوم عليه

الطابع العيني : فهي تدبير موجه ضد الشيء بقصد سحبه من التداول لما تحمله هذه الأشياء من خطورة على المجتمع [2]

عدم الاعتداد بالظروف المخففة :لأن المشرع يسحب الشيء لذاته بغض النظر عن حائزه و نفس الشيء بالنسبة للتقادم فلا تأثير لمرور الزمن على المصادرة

و يجب أن لا نبالغ بفصل الأشياء المباحة عن الأشياء المحرمة و اعتبار مصادرة الأشياء المباحة و في كل الأحوال عقوبة ، فقد تكون المصادرة المنصبة على الأشياء المباحة تدبيرا احترازيا أيضا و ذلك عندما يخشى أن يكون وجودها أو اقتناؤها أو امتلاكها عاملا مسهلا للجريمة ، و تعتبر بذلك كعوامل خارجية تقوي الدوافع نحو ارتكاب الجريمة يجب مصادرتها ، هنا تكون المصادرة كتدبير على الرغم من أن الشيء المصادر ليس محرما حيازته و لا

[1] المواد 165 – 168 – 204 – 213 من قانون العقوبات الجزائري ، السابق ذكره
[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 583- 584

يخشى منه بذاته أن يكون سببا للجريمة و الخلاصة من ذلك أن المصادرة و بالتحديد مصادرة الأشياء المحرمة بذاتها هو تدبير عيني و أن مصادرة الشيء المباح قد يكون عقوبة ، و قد يكون تدبيرا ، و في حالة اعتباره تدبيرا فإنه لا يخضع للأحكام الواردة أعلاه بخصوص مصادرة الأشياء المحرمة ، لأنه سيكون تدبيرا احترازيا شخصيا و ليس عينيا ، فيخضع للأحكام العامة للتدابير الاحترازية مما يقتضي توافر الخطورة الاجرامية و ضرورة إثباتها ، و لا يكون للمصادرة هنا طابع وجوبي كما يقتضي أن لا يمتد أثره للغير حسن النية [1]

و يبرز دور المصادرة كإحدى أنواع التدابير الأمنية العينية من خلال الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها ، إذ أن الهدف الأساسي للمصادرة هو هدف وقائي بالدرجة الأولى يكمن في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم بغية القضاء عليها ، فتؤدي المصادرة من هذه الناحية دورا مشابه للدور الذي تؤديه العقوبة في المحكوم عليه بها ، فهي بذلك تعمل على تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص على إعتبار أنها تتجه إلى تحقيق المصلحة العامة في المجتمع ، على خلاف التدبير الشخصي الذي تقتصر اثاره على إزالة الخطورة الإجرامية للمجرم ، فالخطورة الإجرامية و إزالتها يتطلب تجريد المجرم من الوسائل المادية التي تمكنه من ارتكاب جرائم اخرى و الإضرار بالمجتمع [2]

و تبرز فعالية المصادرة في كونها تدبير يهدف إلى تجريد من يخشى من خطورته الإجرامية من أدوات قد يستعملها في المستقبل لإلحاق الأذى بالمجتمع ، و يندرج ضمن مفهوم المصادرة نقل المال الخاص بالجاني إلى ملك الدولة و دون مقابل و المصادرة كإجراء يقتضيه النظام العام متى وقعت على أشياء تعد حيازتها جريمة في ذاتها أو على أشياء

[1] عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 165
[2] نور الهدى محمودي ، المرجع السابق ، ص 153 – 154

ضارة أو خطرة أو حرمت حيازتها بصفة مطلقة أو نسبية للحائز لها كالمأكولات الفاسدة و المشروبات التالفة ... و تكون المصادرة في هذه الحالة صفة عينية

لا شخصية و من ثم لا يهم شخص المالك فهي تقع على الشيء ذاته [1]

المطلب الثاني : إغلاق المؤسسة :

يعد إغلاق المؤسسة من أهم التدابير العينية و ذلك لأنه يحول دون إعادة إرتكاب الجريمة و ذلك بإغلاق المحل الذي كان وجوده سببا في ارتكاب الجرائم ، حيث سهل على الجاني سلوك طريق الجريمة ، و بنص المشرع على إغلاق المؤسسة يكون قد فعل الصواب لأنه خلص الجاني من أداة كان يستغلها في فعل أشياء لم يجزها القانون

و عليه نكون قد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين و قد خصصنا الفرع الأول للتعريف بتدبير إغلاق المؤسسة و الفرع الثاني لشروط إنزال تدبير إغلاق المؤسسة

الفرع الأول : تعريف إغلاق المؤسسة :

غلق المؤسسة هي من تدابير الأمن العينية و هي منع مؤسسة من متابعة نشاطها ، و يتمثل هدفها في توقيف حالة إجرامية أو خطيرة ، و تطبق مثلا على المدارس المفتوحة دون ترخيص ، أو الصيدليات التي تبيع المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة أو مؤسسات صناعية غير نظيفة ، و يمكن أن يكون الغلق مؤقتا أو دائما ، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الغلق بمثابة حكم الإعدام بالنسبة للمؤسسة ، و هي تقترب بذلك من العقوبة الحقيقية ، نظرا للإيلام الكبير الذي يسببه الغلق لها [2]

[1] نور الدين مناني ، المرجع السابق ، ص 156
[2] بن شيخ لحسين ، المرجع السابق ، ص 169 – 170

كما يمكن تعريف إغلاق المؤسسة بأنه تدبير يفرض على المحلات العامة عندما ترتكب فيها جريمة معينة كإغلاق محل ما أو وقف هيئة معنوية عن ممارسة عملها أو إنهاء مهمتها أو حلها إذا ارتكب ممثلها جريمة [1]

[3] محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و علم العقاب ، دراسة تحليلية وصفية موجزة ، المرجع السابق ، ص 122 -123

و تبدو علة إغلاق المؤسسة من حيث أن إستغلال المحل من قبل المحكوم عليه يتيح له فرصة إرتكاب الجرائم من خلال نشاطه ، و لا يخفى ما في ذلك الإستغلال من خطورة إجرامية تهدد بوقوع جرائم تالية ، و عليه يكون من شأن تدبير إقفال المحل ، مواجهة هذه الخطورة بقصد استئصالها ، ولا يخفى أن إقفال المحل من شأنه إزالة الاضطراب الذي ينتج عن الجريمة و مواجهة احتمال تكرارها [1]

كما يعرف هذا التدبير بأنه تدبير أمن عيني مناطه منع مزاولة أو استمرار العمل المخصص له هذا المحل أو المؤسسة ، و مفاد هذا التدبير أن هذا المحل ساعد و هيأ ظروف ملائمة لارتكاب الجريمة ، و أن استمرار العمل بها يبعث على احتمال وقوع جرائم مستقبلا ، و من ثم كان لزاما على المشرع أن ينص على الغلق لقطع الطريق أمام الظروف المسهلة التي تساعد و تمكن من الإجرام [2]

كما يعرف تدبير إغلاق المؤسسة بأنه تدبير مادي يترتب على الحكم به منع الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه المعتاد و ممارسة أعماله خلال المدة المقررة في الحكم ، حيث يهدف هذا التدبير إلى منع المؤسسة من مواصلة النشاط ، سواء كان الغلق نهائيا أو مؤقتا ، و عادة ما يكون الغلق راجع إلى مخالفة القانون ، كأن تفتح مؤسسة تجارية بغير ترخيص ، أو أنها لا تتوافر على المواصفات التي يحددها القانون أو لكونها تؤدي إلى الجريمة في حالة استمرار نشاطاتها ، و للوقاية من ذلك يتم غلق المؤسسة ، و يقضي توقيع هذه العقوبة أن يتم إرتكاب جريمة و أن يشكل عمل المؤسسة جريمة إذا ما تم استمرار العمل بها ، حيث أن ارتكاب صاحب المؤسسة أو شخص عامل بها لجريمة ، و تركه دون اتخاذ الإجراء اللازم سيساعد على ارتكاب جرائم اخرى و بالتالي عدم ردعه[3]

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي ، المرجع السابق ، ص 388
[2] راهم فريد ، المرجع السابق ، ص 57
[3] نور الهدى محمودي ، المرجع السابق ، ص 155

و يترتب على إغلاق المحل ، المنع من مزاولة العمل الذي قضي بالإقفال من أجله كاتالي :

-يكون منع مزاولة العمل بصورة مطلقة إذا كان يزاول في المحل أعمالا جرمية أو مخلة بالآداب العامة أو تلك التي لا يجب أن ترتكب فيها

-منع مزاولة العمل بصورة مؤقتة ، إذا كانت العلة التي قضي من أجلها بإقفال المحل متعلقة بشخص المستثمر ، حيث يزول المنع بزوال العلة

و يترتب عن قرار الوقف ما يلي :

-وقف نشاطه و أعماله خلال فترة التوقيف المقررة

- لا يمس قرار الوقف الوجود القانوني للشخصية الاعتبارية

-يحول الوقف دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة

-لا يؤثر تبديل اسم الشخصية الاعتبارية و تغيير مديريها أو أعضاء إدراتها على القرار القاضي بالوقف [1] ، و بصفة عامة فإنه يحكم بهذه العقوبة بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ، مع الإشارة أن هذه العقوبة لا تمنع المحكوم عليه من فتح مؤسسة أخرى ، في مكان اخر ما لم يحكم عليه أيضا بالمنع من ممارسة المهنة أو النشاط ، و الهدف من هذه العقوبة هو توقيف حالة إجرامية أو خطيرة حماية للمجتمع و من أجل درء خطرها ، ومنع الشخص المدان من استمرار ارتكاب الجرائم ، و ابعاد الوسائل المسهلة عنه [2]

الفرع الثاني : شروط إنزال تدبير غلق المؤسسة :

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي ، أكرم طراد الفايز ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 1 ، الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2007 ، ص 282 – 285

[2] لحسين بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص 283 – 284

من أهم الشروط التي حددها المشرع الجزائري لتوقيع تدبير الغلق توافر الخطورة الإجرامية و ارتكاب الجريمة

-ارتكاب الجريمة :

إن تدخل السلطات القضائية و الأمر بإغلاق المؤسسة يعني أن هناك جريمة قد وقعت و هو ما يستوجب تدخل القضاء

-الخطورة الإجرامية :

ترك المؤسسة تعمل تحت إمرة الجاني سيساعد على العودة للجريمة ، و قد أجاز القانون أن يكون التدبير نهائيا أو مؤقتا بحسب كل حالة ، فقد يكون محدد المدة مثل ما جاء في جريمة تسهيل ممارسة الدعارة في المادة 346 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الأخيرة بقولها : **و يجب في جميع الأحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل ، كما يجب علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداءا من يوم صدور الحكم .** [1]

و إغلاق المحل هو تدبير لا يقصد به إغلاق المحل لذاته ، بل لمنع الفرد من اقتراف الجريمة و يقتضي أن يكون اقامة المؤسسة و ممارستها لعملها سليما من الناحية القانونية و لكن الغلق تم بسبب الجريمة التي اقترفت و تقدير القضاء بأن وجود المؤسسة قد لعب دورا في ذلك ، و استمرارها يحتمل أن يؤدي لإجرام جديد [2]

فالغاية الوحيدة من توقيع هذا التدبير هي حماية كل فئات المجتمع من الجريمة ، و

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 585 – 586

[2] عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 158 – 159

تحصين الأفراد من الوقوع فيها و بناء سور منيع يحمي الدولة من كل ما يتعلق بأمنها و استقرارها و يشوه سمعتها ، حيث هذا التدبير يعد نظام دفاعي عام ، و فرضه يعمل على سد منافذ الجريمة ، و منع انتشارها [1]

و يستفاد مما سبق أن المشرع وفق إلى حد بعيد في فرضه لهذا التدبير حيث أن للدولة الحق في تعطيل المؤسسات أو الشركات التي أصبحت بنشاطها الغير قانوني ، تشكل تهديدا لاستقرار الجماعة ، فغلق قاعات الحفلات التي تسبب الفوضى و الإظطراب مما يعطل على الناس مصالحهم و يلحق بهم الضرر ، أو المؤسسات التي استعملت السلاح في غير محله و ارتكبت تجاوزات في حق موظفيها و تلاعبت بحقوقهم ، و لذا تدخل المشرع لحماية المواطن ، و المجتمع يقتضى تعطيل هذه المؤسسات التي ارتكبت جرما ، و بالتالي فالمشرع الجزائري أوجد المادة القانونية التي تسلب المؤسسات امتيازاتها إذا رأت في استمرارها خطرا يهدد المجتمع [2]

لكن ما يعاب على نص المادة أن المشرع الجزائري حدد مدة الغلق ، وهذا مفاده أن هذا غير كافي طالما أن صاحب هذا المحل بإمكانه لو استعاد نشاط مؤسسته أن يقوم بتكرار الجريمة ، مما يعني معه استمرار الخطورة الإجرامية و لذلك فإن وجوب الغلق النهائي لمحله ، شرط لضمان أمن المجتمع ، لكن المشرع يرى أن الغلق المؤقت و تجميد نشاط المؤسسة ، لفترة زمنية ، ثم تعود بعدها إلى نفس النشاط ، و تحت إمرة صاحبها الأول ، كاف لأن مرور مدة من الوقت دون أن تمارس المؤسسة نشاطها كفيل بإزالة الخطورة الإجرامية [2]

---

[1] منى سمير محمد أبو عريبان ، تدابير الدولة للوقاية من الجريمة ، دراسة فقهية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن ، الجامعة الإسلامية غزة ، السنة الجامعية 2016 ، ص 16 – 17

[2] نور الدين مناني ، المرجع السابق ، ص 157

و لقد تراجع المشرع الجزائري عن اعتباره تدبير أمني و جعله عقوبة تكميلية ، إلا أن هذا لا يمنع من إضفاء الصبغة الوقائية التي تميز إغلاق المؤسسة ، لأنها تواجه خطورة إجرامية تترتب عن إحتمال ارتكاب جريمة أخرى إذا استمر نشاطها ، فإذا رجعنا إلى المادة 16 مكرر من قانون العقوبات نجد أن إغلاق المؤسسة يعد تدبيرا ماديا يترتب على الحكم به منع الشخص المعنوي من مباشرة نشاطها المعتاد و ممارسة أعماله خلال المدة المقررة في الحكم ، و الهدف من هذا التدبير هو منع المؤسسة المعنية من مواصلة النشاط ، سواء كان الغلق نهائيا أو مؤقتا ، و عادة ما يكون الغلق راجع إلى مخافة القانون ، إذا فتدبير الغلق وجد لمواجهة الظروف الملائمة للفاعل لارتكاب الجريمة ، لأن استمرار عملها قد يؤدي لجرائم تالية [1]

[1] نور الهدى محمودي ، المرجع السابق ، ص 176

خلاصة الفصل الثاني

ساهمت التدابير الشخصية و التدابير العينية في مكافحة الجريمة و ذلك من خلال الدور البارز لها في مكافحة الجريمة و محاولة الحد من الظاهرة الإجرامية ، حيث ساهمت التدابير الشخصية سواء السالبة للحرية أم المقيدة لها ، و سواء تلك الخاصة بالأحداث أو البالغين ، فجميعها لعب دورا بارزا في الحد من الإجرام و القضاء على العوامل و الدوافع المسببة لذلك ، أيضا بالنسبة للتدابير العينية التي حققت تراجع ملحوظ في نسب الجريمة بفضل تطبيقها ، خاصة و أنها ساهمت في تراجع الإجرام و الحد منه و برهنت فاعليتها ، عكس العقوبة التي لو طبقت مكان التدبير ، لما كان لها نفس الفعالية .

الخاتمة

بعد دراسة كل جوانب الموضوع و الإلمام به من جميع الجوانب ، و معرفة الدور الفعال للتدابير الوقائية في الحد من الإجرام و إصلاح المجرمين و إعادة دمجهم في المجتمع ، و الإطلاع على مختلف المواد القانونية الدارسة لموضوعنا ، نخلص إلى أن المشرع قد وفق في تبنيه لنظام التدابير الوقائية و ذلك لأنها برهنت فاعليتها في الحد من الإجرام و ذلك من خلال تقليصها من نسبة الجريمة ، و ساهمت في علاج و إعادة إدماج فئات معينة ، خاصة فئة الأحداث التي أولاها المشرع الجزائري إهتماما كبيرا

ومما سبق نخلص إلى جملة من النتائج و التوصيات و هي كالتالي :

النتائج :

-التدابير الوقائية هي مجموعة من الوسائل التي اتخذها المشرع الجزائري لمنع وقوع الجريمة في المستقبل .

-لإنزال التدابير الوقائية على المحكوم عليه ، إشترط المشرع الجزائري توافر عنصري الجريمة السابقة و الخطورة الإجرامية .

-الهدف الأساسي من فرض التدابير الأمنية هو مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم ، و القضاء عليها .

-خففت التدابير الوقائية من العود للجريمة ، من خلال جعل المحكوم عليه يحس بأن العدالة قد أعطته فرصة ثانية للإندماج في المجتمع ، و التكفير عن سلوكه الإجرامي من خلال إتخاذ التدبير ، الذي يتلائم مع وضعيته ، مما يؤدي به إلى الإندماج مجددا دون سلب حريته .

-تساهم التدابير الأمنية في خلق جو من الطمأنينة لدى فئات الأحداث و ذلك لأنها تضعهم في مؤسسة خاصة أو نظام معين للرقابة ، وبالتالي تحميهم من دخول المؤسسة

العقابية ، و تخلق لهم جو من الطمأنينة .

-قضت التدابير الاحترازية على العود الإجرامي ، لأنها تعاقب المجرم بطريقة لا يشعر فيها بأنه مذنب أو غير مقبول من المجتمع .

-ساهمت التدابير في التقليل من الإكتظاظ داخل السجون ، و جنبت المجرمين الأحداث من الدخول إلى المؤسسات العقابية ، لما له من تأثير عليهم ، قد يقودهم إلى تغيير سلوكاتهم الإجرامية .

-تخلص التدابير المحكوم عليه من مرضه و تكسبه قيم إجتماعية صالحة من خلال التكوينات التي يتلقاها أثناء فترة العلاج .

-تهدف التدابير الأمنية المقيدة للحرية إلى حماية المجتمع من شر المجرم و جرائمه في المستقبل ، فتمنع عنه ممارسة بعض المهن و النشاطات ، و ذلك نتيجة لجهل هذه الفئات بالالتزامات التي تفرضها عليهم تلك المهنة أو الوظيفة .

-بالنسبة للتدابير العينية فالمشرع الجزائري وفق في فرضها و لقت نجاح و فاعلية أكثر من العقوبة لو طبقت ، فمثلا المصادرة ، تجرد المجرم من الوسائل المادية التي تمكنه من ارتكاب جرائم جديدة و الإضرار بالمجتمع ، و بالتالي فهي تعمل على إزالة الخطورة الإجرامية ، أما إغلاق المؤسسة المؤقت و تجميد نشاطها كاف لردع المجرم ، و يساهم في زوال الخطورة الإجرامية .

التوصيات :

-ضرورة إلتزام مستشفيات الأمراض العقلية بالمعايير التي وضعت لها التدابير الاحترازية ، ألا و هي خضوع الشخص الذي ينزل به التدبير إلى علاج يتناسب مع حالته ، و ذلك لأن مستشفيات الأمراض العقلية في الجزائر تشهد جرائم صادرة عن المرضى و هذا

راجع للمريض الذي يعيش في عالم اخر لا يتطابق مع هذا العالم ، و هي ردود أفعال غير مرتقبة ، و هذا بسبب أن الجزائر تمنح أدوية مشابهة للمخدرات لمرضاها ، في حين أن فرنسا مثلا تستخدم أدوية تعويضية إلى غاية الوصول بالحالة النفسية للمريض إلى الإستقرار ، لأنها وجدت في العلاج التأهيلي فعالية .

-ضرورة تعديل نص المادة 6 من القانون 04 – 18 حيث أن نص المادة يشجع المدمنين على الإقبال على مؤسسات العلاج حيث يضمن لهم عدم رفع الدعوى العمومية ضدهم ، كما أن عدد المراكز المختصة في علاج الإدمان غير كافي في الجزائر ، مما يدفع بالقاضي إلى الزج بالمدمنين في المؤسسات العقابية ، رغم ثبوت حالة الإدمان و إبداء الرغبة في العلاج .

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر :

1 –الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

2–القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 ، الموافق ل 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

3 –القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال غير المشروعين بها

4 – القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ج ر رقم 39 المؤرخة في 19 – 07 – 2015

ثانيا : المراجع : 1 الكتب :

1 –أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط 5 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007

2–إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2009

3–أمين مصطفى محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2010

4-أمين مصطفى محمد ، مبادئ علم الإجرام ، الظاهرة الإجرامية بين التحليل و التفسير ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د ب ، 1996

5-بن شيخ لحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام ، د ط ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004

6-دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة الجزائر ، 2007

7-زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 1 ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، مصر ، 2007

8-زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، الأصدار 2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009

9-سليمان عبد المنعم ، أصول علم الإجرام و العقاب ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت لبنان ، 1996

10-عبد الحكم فودة ، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2003

11-عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء 2 ، الجزاء الجنائي ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2005

12-عبد الله سليمان سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990

13-علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام و علم العقاب ، د ط ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 2000

14- علي عبد القادر القهوجي ، سامي عبد الكريم محمود ، علم الإجرام ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2010

15-علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام و علم العقاب ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2003

16-عمر سالم ، النظام القانوني للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة

17-غنية قري ، شرح القانون الجنائي ، ط 1 ، دار قرطبة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009

18-فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 2 ، دار الثقافة ، عمان الاردن ، 2010

19- لحسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في القانون الجزائي العام ، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014

20-محمد عبد الله قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992

21-محمد علي السالم عياد الحلبي ، أكرم طراد الفايز ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،ط 1 ، الاصدار 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2007

22-محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و العقاب ، ط 1 ، الاصدار 1 ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002

23-محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و علم العقاب ، دراسة تحليلية وصفية موجزة ، ط 1 ، الاصدار 2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ، 2008

24-محمد عبد الله الوريكات ، مبادئ علم الإجرام ، ط 3 ، إثراء للنشر و التوزيع ، عمان 2012

25-محمد نصر محمد ، علم الإجرام ، ط 1 ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ، 2013

26-منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2006

27- محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، ط 3 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ، 2010

28-نبيل صقر ، صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، د ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008

2 **الأطروحات و المذكرات الجامعية :**

1 العشبي قويدر ، الموازنة بين العقوبة و العفو ، دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي و التشريع الوضعي ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة و قانون ، جامعة وهران ، 2012-2013

2- سعداوي محمد الصغير ، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة ، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي و الشريعة الإسلامية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2009-2010

3- بوشليق كمال ، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص العلوم الجنائية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012-2013

4-جيماوي فوزي ، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، 2012-2013

5-راهم فريد ، تدابير الأمن في ق ع و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2005-2006

6-منى سمير محمد أبو عريبان ، تدابير الدولة للوقاية من الجريمة دراسة فقهية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، في الفقه المقارن ، الجامعة الإسلامية غزة ، 2016

7-نور الهدى محمودي ، التدابير الاحترازية و تأثيرها على الظاهرة الاجرامية ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام و علم العقاب ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010-2011

8-نور الدين مناني ، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم و حماية المجتمع ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص شريعة و قانون ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010-2011

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	4-1
الفصل الأول : التدابير الوقائية	5
المبحث الأول : التطور التاريخي للتدابير الاحترازية	5
المطلب الأول : نشأة التدابير الاحترازية	6
الفرع الأول : قبل ظهور المدرسة الوضعية	6
الفرع الثاني :بعد ظهور المدرسة الوضعية	9
المطلب الثاني : مبررات ظهور التدابير الاحترازية	12
الفرع الأول : قصور العقوبة في إصلاح المجرم	12
الفرع الثاني : عدم فعالية العقوبة في ردع الجاني	13
المبحث الثاني : ماهية التدابير الاحترازية	15
المطلب الأول :مفهوم التدابير الاحترازية	15
الفرع الأول : تعريف التدابير	15
الفرع الثاني : العلاقة بين العقوبة و التدابير	20
المطلب الثاني : الأحكام التي تخضع لها التدابير الاحترازية	24
الفرع الأول : الأحكام الموضوعية	24
الفرع الثاني : الأحكام الإجرائية	26
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني : مساهمة التدابير الوقائية في الحد من الجريمة	30
المبحث الأول : التدابير الشخصية	30
المطلب الأول : التدابير السالبة للحرية	31
الفرع الأول : التدابير الخاصة بالبالغين	31
الفرع الثاني : التدابير الخاصة بالأحداث	38
المطلب الثاني : التدابير المقيدة للحرية	41
الفرع الأول : المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن	41
الفرع الثاني : المنع من الإقامة	45
المبحث الثاني : التدابير العينية	47
المطلب الأول : المصادرة	47
الفرع الأول : تعريف المصادرة كتدبير	47
الفرع الثاني : خصائص المصادرة	50
المطلب الثاني : إغلاق المؤسسة	53
الفرع الأول : تعريف إغلاق المؤسسة	53
الفرع الثاني : شروط إنزال تدبير غلق المؤسسة	57
خلاصة الفصل الثاني	60

الخاتمة	63-61
قائمة المصادر و المراجع	\
فهرس المحتويات	\